

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 748

السنة 32

الاربعاء 25 يوليو 1990

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 90-015 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يونيو 1990 ، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .
525

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعليمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 089 - 90 ، يقضي بقبول تبادل مبان بين الدولة والبنك والمركزي الموريتاني .
525

ن صوص مختلف

- مرسوم رقم 90-49، يقضي بتعيين الأعضاء الموريتانيين بمجلس الشورى في
526 اتحاد المغرب العربي .
- مرسوم رقم 410، يخصص إنهاء مهام مستشارين بديوان رئيس اللجنة العسكرية
526 للخلاص الوطني، رئيس الدولة .
- مرسوم رقم 90-51، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة .
526
- مرسوم رقم 422، يقضي بتعيين مستشار .
526

الإذاعة الرائدة للجنة العسكرية بالخلاص الوطني

- مرسوم رقم 90-086، يقضي بتعيين أمين تنفيذي بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية
526 للخلاص الوطني .

الإذاعة الرائدة للخلاص الوطني

ن صوص مختلف

- قرار رقم 0611، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد
527 النشبي .
- قرار رقم 0646، يقضي بإحالة إلى التقاعد النسبي لأحد أفراد الدرك الوطني غير
527 الضباط .
- مرسوم رقم 90-52، يقضي بتعيين قائد مساعد لاركان الجيش الوطني .
527
- قرار رقم 0692، يقضي بمنع شهادة أركان .
528
- قرار رقم 0693، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى .
528
- قرار رقم 0694، يعدل القرار رقم 153 الصادر بتاريخ 90/2/10 والقاضي بالتسجيل في
529 لائحة الترقية لضباط الصف لسنة 1990 .
- مرسوم رقم 90-55، يقضي بإحالة ضابط عامل من الجيش الوطني إلى التقاعد
529 التقافي بمحوجات تأميني .
- مرسوم رقم 90-56، يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم بحري .
530

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ن صوص تنظيمية

- مرسوم رقم 90-050، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 21 سبتمبر
530 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية .
- مرسوم رقم 90-054، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 10 أبريل 1990
530 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .
- مرسوم رقم 90-058، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 17 فبراير 1990
530 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بدراسة
جدوى طريق فواكسروط - شنقيط .

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- 531 مرسوم رقم 90-40، يقضي بتعيين مدع عام .
 7 مايو 1990
- 531 مرسوم رقم 90-091، يقضي بتعيين أمينة عامة في وزارة العدل .
 19 يونيو 1990

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

- 531 مرسوم رقم ت 90 - 47، يقضي بدعاوة مجموع الناخبين إلى انتخاب نواب 208 بلدية
 موريتانية .
 7 يونيو 1990
- 532 مرسوم رقم ت 90 - 48، يقضي بتنظيم المديرية العامة للأمن الوطني .
 7 يونيو 1990
- 535 مقرر رقم ت 106، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات غوراء، قابو، لحرج،
 أحس الطين، شنفيط، القمة، الأك، مقامة، لقيون، أميان، آر ظبطة، التنسيق، توكل،
 السدوذ، ول ينجه، أجاز، جذر الحنك، والصوفى .
 16 يونيو 1990
- 536 مقرر مشترك ت 107، يقضي بالصادقة على الميزانية المراجعة بالنسبة للبلدية
 (الترارزة) وتولول صانعي وتوكرادي (كوركول) .
 16 يونيو 1990
- 536 مقرر مشترك رقم ت 109، يتضمن الصادقة على الميزانية المراجعة للبلدية تواكشوط
 للسنة المالية 1990 .
 17 يونيو 1990
- 536 مقرر رقم ت 110، يتضمن الصادقة على ميزانيات بلديات نسروالو، اطويل، اظهير،
 كوبن، كنكوصه، تحريجات، المذرنة، كوكبي الزمال، افليك أهل س، اعوينات الثل،
 اديماني الحجاج، افرقاره، ولد امبني، فصال نتره، العين الصفراء، اندر كينت، برين،
 تناه، قلانية، غر، حاسي عبد الله، بوبكر بن عامر، كنك .
 17 يونيو 1990

نصوص مختلفة

- 537 مقرر رقم 376، يقضي بقبول طلب استقالة أربعة (4) حرسيين وطنين .
 21 مايو 1990

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 538 قرار رقم 0689، يقضي بدفع مشاركة في ميزانية مجلس التعاون الجمركي .
 17 يونيو 1990
- 538 مرسوم رقم 90-095، يقضي بتعيين موظف في وزارة المالية .
 19 يونيو 1990

وزارة التخطيط والتشغيل

نصوص مختلفة

- 538 مقرر رقم 567 ، يقضي بتقدم في الرتبة بقوة القانون لموظفو وزارة التخطيط
 والتشغيل .
 17 ديسمبر 1990
- 538 مرسوم رقم 90-082 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الكتب الوطنية
 للإحصاء .
 07 يونيو 1990

- مرسوم رقم 90-085، يقضي بتعيين في وزارة التخطيط والتشغيل .
539 16 يونيو 1990
- مرسوم رقم 90-086، يقضى بقبول الشركة "نانيت-تور" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات .
539 19 يونيو 1990
- مرسوم رقم 90-090، يقضى بقبول شركة "سيافامو موريتانيا" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمار.
541 19 يونيو 1990

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- مقرر رقم ت 102، يقضي بإغلاق منطقة الصيد البحري .
543 9 يونيو 1990
- نصوص تنظيمية
- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 90-089، يقضي بتعيين مستشار فني .
543 19 يونيو 1990

وزارة الصناعة والتجارة

- مقرر رقم ت 105، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواذيبو .
543 16 يونيو 1990
- مرسوم رقم 90-087، يقضى بفتح رخصة لتنصيب من فئة م ر رقم 36 لصالح مؤسسة محمد عبد الله ولد عبد الله قيس أكرينك .
544 18 يونيو 1990

وزارة التقديم الوطني

- نصوص تنظيمية
- مقرر رقم ت 097، يحدد شروط التكوين والنظام العام لامتحانات "شهادة الكفاءة في التعليم المهني".
544 3 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 098، يحدد شروط التكوين والنظام العام لامتحانات "شهادات كفاءة التقني".
547 4 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 111، ينشئ شهادة التقني "تقني مكتب الدراسات".
550 18 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 112، ينشئ شهادة التقني "الإنشاءات المعدنية".
551 18 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 113، ينشئ شهادة التقني "الكهرباء التقنية".
553 18 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 114، ينشئ شهادة التقني "الصيانة وتقنيات التصنيع".
554 18 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 115، ينشئ شهادة التقني "الكهرباء التقنية".
555 18 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 116، ينشئ شهادة التقني "التبريد الصناعي".
557 18 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 117، ينشئ شهادة التقني "الديزل البحري".
558 18 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 118، ينشئ شهادة التقني "الميكانيك وإصلاح السيارات".
560 18 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 119، ينشئ شهادة التقني "صناعة المعادن الصناعية".
561 19 يونيو 1990
- مقرر رقم ت 120، ينشئ شهادة التقني "التصنيع الميكانيكي".
562 19 يونيو 1990

نحو ص مختلقة

- 564 مقرر رقم 401، يقضي بإعارة موظف إلى وظيفته .
564 مقرر رقم 402، يقضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد .

9 يونيو 1990

9 يونيو 1990

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نحو ص مختلقة

- 565 مقرر رقم 388، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية (لفترة 1989) .

1990 / 5 / 27

- 566 مقرر رقم 389، يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي .

1990 / 5 / 27

- 566 مقرر رقم 390، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد .

1990 / 5 / 27

- 567 مقرر رقم 394، يقضي بتعيين وترسيم دكتور بيطري .

1990 / 5 / 27

- 567 مقرر رقم 396، يقضي بتعيين وترسيم مهندس اقتصادي في الاقتصاد الريفي .

1990 / 6 / 6

- 567 مقرر رقم 398، يقضي بتعيين وترسيم اداري في السلك المالي .

1990 / 6 / 7

- 567 مقرر رقم 399، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .

1990 / 6 / 7

- 568 مقرر رقم 400، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الاصانص .

1990 / 6 / 7

- 568 مقرر رقم 407، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .

1990 / 6 / 9

- 568 مقرر رقم 409، يقضي بتعيين وترسيم قابلة .

1990 / 6 / 9

- 568 مقرر رقم 0419، يقضي بتعيين وترسيم مفتش ضرائب .

1990 / 6 / 16

- 568 مرسوم رقم 90-097، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء مساعدين في وزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والشباب والرياضة .

1990 / 6 / 19

- 569 مقرر رقم 424، يقضي بتعيين أعضاء لجنة مراقبة السلوك الرياضي في الجمهورية الإسلامية الوراثانية (البر.موريثانيا) .

1990 / 6 / 19

- 569 مقرر رقم 0429، يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي .

1990 / 6 / 23

- 569 مقرر رقم 0430، يقضي بتعيين وترسيم ادارية مدنية .

1990 / 6 / 24

وزارة المياه والطاقة

نحو ص تنظيمية

- 570 مرسوم رقم 90-084، يقضي بتنظيم نشاط استيراد المحروقات السائلة والتوزيع أولي لها .

1990 / 6 / 16

- 572 مرسوم رقم 90-096، يقضي بتعيين بعض المسؤولين في وزارة المياه والطاقة .

1990 / 6 / 19

وزارة التنمية الريفية

نحو ص تنظيمية

- 572 مقرر رقم ر-124، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة لتنسيق برامج التقويم الزراعي ² (أ.د.ت.ر.) .

1990 / 6 / 24

- 573 مقرر رقم ر-125، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة لتنسيق البذور .

1990 / 6 / 25

نصوص مختلفة

574 مرسوم رقم 90-093، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مزرعة
أمبرورية.

1990/6/19

574 مرسوم رقم 90-094، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني
للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي.

1990/6/19

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

575 مقرر رقم 100، يتعلق بالاستثناءات الخاصة بالحصول على رخصة للممارسة
بصفة حرفة، الممنوحة للأطباء وجراحي الاسنان الموريتانيين الذين يخدمون في
المصالح العمومية.

1990/6/04

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

575 مرسوم رقم 90-092، يقضي بتعيين رئيس مصلحة

1990/6/19

البنك المركزي الموريتاني

نصوص تنظيمية

575 مرسوم رقم 45-90، يتضمن الصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني لسنة
الملائكة 1989.

1990/5/21

3-شعارات

4-إعلانات

الجريدة الرسمية

يصل إلى قدره ثمانية علائين وستمائة وخمسون ألف (8.650.000) من حقوق السحب الخاصة مخصصة لتمويل برنامج التقويم الزراعي مرحلة 2.

المادة 2.2. - سينشر هذا الأمر القانوني وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنو اكتشوط بتاريخ 19 يونيو 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

الرئيس
العقيل ولد سيد احمد الطابع

أمر قانوني رقم 90-015 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 يسمح بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 10 أبريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى. - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 10 أبريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الجريدة الرسمية

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص تنظيمية

وعدد الثمن بثلاثة عشرة مليون اوقية بـ. الأماكن غير منقوله المتناولة المتنازل عنها من طرف الدولة :

- قطعة أرضية وبنيات تقع ما بين الغرفة التجارية والبنك المركزي، وسيحدد ضمن هذه الأماكن.

المادة 3. - تتعهد الدولة بدفع معدل للمقايسة لصالح البنك المركزي الموريتاني وذلك على ثلاث دفعات ممتدة على ثلاث سنوات يتم تسديدها من حصص الدولة من أرباح البنك العائدة إليها.

ويمثل هذا المعدل الفارق بين قيم البنيات.

المادة 4. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-098، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 ، يقضي بقبول تبادل مبيان بين الدولة والبنك المركزي الموريتاني .

المادة الأولى. - يصادق على تبادل أملاك غير منقوله بين الدولة والبنك المركزي الموريتاني، وكان هذا التبادل موضوع اتفاقية موقعة بتاريخ 4 يناير 1982.

المادة 2.2. - وصف الأماكن غير المنقوله التبادلة : 1- الأماكن غير منقوله المتناولة المتنازل عنها من طرف البنك المركزي الموريتاني .

- عمارة من ثلاثة طوابق وطابق أرضي، مجهزة بالكهرباء، وبمحاري المياه ونظام التكييف ومعددين ورافعات إثقال إلخ، وهو ما يغطي مساحة قدرها عشرة آلاف متر مربع .

مقرر رقم 410 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 يتضمن
انهاء مهام مستشارين بديوان رئيس اللجنة
العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

مادة وحيدة. - تنهي مهام كل من السيدين :
- انكابدی الحسن، المستشار بديوان رئيس
اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس
الدولة، المكلف بمكتب الصحافة.
- محمد هبنتنا ولد سیدی فيه، المستشار بديوان
رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس
الدولة.

مرسوم رقم 90-51 صادر بتاريخ 17 يونيو 1990
يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة.

مادة وحيدة. - يعين
- وزيرا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة :
السيد محمد ولد سيدى ولد حننا
- وزيرا للتنمية الريفية : القدم محمد ولد سيد
احمد ولد لکھل
- كاتبا للدولة مكلفا بشؤون اتحاد المغرب العربي
: السيد احمد ولد سيد احمد.

مقرر رقم 422 صادر بتاريخ 17 يونيو 1990
يقضي بتعيين مستشار.

مادة وحيدة : يعين السيد حمود ولد اعلى
مستشارا لدى دیوان رئيس اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني.

الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- السيد محمد بحظيه ولد ابريد الليل صحافي،
خلفا للسيد دیالو أبو موسى إداري مدنی الذي
استدعى لهما مأخرى.

يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 14 مايو
1990.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-49 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990
يقضي بتعيين اعضاء الموريتانيين بمجلس
الشورى في اتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى. - يعين اعضاء مجلس الشورى في
اتحاد المغرب العربي، الممثلون للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، وهم :

- 1- محمد الأمين ولد انجيان
- 2- عبد الرحمن ولد لكور
- 3- محمد سيديا ولد أباء
- 4- با الحسن يورو
- 5- المصطفى ولد الشيخ محمدو
- 6- محمد ولد الثاني
- 7- سيد ابراهيم سيدات
- 8- بلة ولد الشيباني
- 9- انجاي هدي
- 10- محمد محمود ولد محمد صالح
- 11- محمد الحسن ولد لبات
- 12- احبيب ولد أعلى
- 13- محمد شین ولد محمدادو
- 14- محمد الأمين ولد أب ولد أکيك
- 15- اسغیر ولد امبارك
- 16- الناثة بنت شيخنا
- 17- كان عالي
- 18- أحمد سالم ولد بيوط
- 19- موسى ولد ابني.

المادة 2. - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات
السابقة المخالفة.

مرسوم رقم 90-086 صادر بتاريخ 16 يونيو 1990
يقضى بتعيين أمين تنفيذی بالأمانة الدائمة
للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

مادة وحيدة. - يعين بالأمانة الدائمة للجنة
العسكرية للخلاص الوطني :
1- في الأمانة التنفيذية للتنظيم :

وزارة الدفاع الوطني

المادة الأولى. - يحال إلى التقاعد النسبي، عسكرياً الدرك الوطني التاليان اسماعها ورقمها الاستدلاليان وذلك اعتباراً من 1 يونيو 1990. وتسلم لها شهادة بحسن السلوك مع إحالتها إلى الاحتياطي الدرك الوطني.

نحو من مختلف

قرار رقم 0611 صادر بتاريخ 21 مايو 1990 يتضمن بالحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي الحالة العائلية	حالة الخدمات عند التخطيب
اسلام ولد اعل صال عبد الاي هارونا	رقيب دركي الدرجة 2	متزوج ولد ابنة متزوج 15 سنة فقط	15 سنة فقط
		متزوج ابناء متزوج 15 سنة وشهرين .	2023

قرار رقم 0646 صادر بتاريخ 3 يونيو 1990 يتضمن بالحالة إلى التقاعد النسبي لأحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط.

المادة 2. - سيزور هذان العسكريان، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهما من مقر إقامتهما إلى محل ميلادهما.

المادة الأولى. - يحال إلى التقاعد النسبي اعتباراً من 1 يونيو 1990 عسكري الدرك الوطني الثاني اسمه ورقم الاستدلالي وتسلم له شهادة بحسن السلوك مع إحالته إلى الاحتياطي الدرك الوطني.

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي الحالة العائلية	حالة الخدمات عند التخطيب
احمد بن احمد	دركي درجة 4	متزوج 3 ابناء متزوج 15 سنة فقط	923

مرسوم رقم 90-52 صادر بتاريخ 17 يونيو 1990 يتضمن تعيين قائد مساعد لاركان الجيش الوطني.

المادة 2. - سيزور هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوق من مقر إقامته إلى محل ميلاده.

المادة وحيدة. - يعين السيد سيد ولد يهي قائد مساعد لاركان الجيش الوطني.

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0693 صادر بتاريخ 17 يونيو 1986
يقضي بفتح شهادة أركان
المادة الأولى - تدفع شهادة أركان التفتيش
لرابط ولد سعيد برقا رقم التسجيل الذي
وذلك اعتباراً من تاريخ 1986.

المواد الأولى - ينتهي فتح التفتيش
للسنة الخامسة ولذلك اعتباراً من تاريخ 1986.

قرار رقم 0692 صادر بتاريخ 17 يونيو 1986
يقضي بفتح شهادة أركان .

المادة الأولى - تدفع شهادة أركان التفتيش
لرابط ولد سعيد برقا رقم التسجيل الذي
وذلك اعتباراً من تاريخ 1986 .

المواد الأولى - يكتفى قائد أركان الجيش أن يطلب
أن يتم فتح التفتيش اعتباراً من تاريخ 1986 .

تشريعات أخرى (غير ملحوظة) في درجة رئيسي تفتيش

69368	رسناني ولد سعيد برقا
72601	
73066	
73683	
60169	
80217	

المساعدون :
42/21 - محمد ولد إبراهيم
42/22 - ملاي عبد الرحيم
42/23 - سيد ولد العصمة
42/24 - الشيشي ولد اندرو
42/25 - بطيبي ولد خالد
42/26 - محمد الشيخ ولد عمار الدين

في درجة مساعد

83188	
76143	
82102	
77164	
78377	
74225	
74025	
76931	
76272	
75173	

الرقباء الأول :
50/20 - أحمد ولد النب
50/21 - أبوه ولد البانجي
50/22 - جيلالي مامادي لمبابا
50/23 - محمد ولد سعيد لخدمه ولد ادعي بيبي
50/24 - جيلارا عبد الله
50/25 - حسون كالو
50/26 - ابراهيم فال ولد بمحامي
50/28 - غالبي ولد محمد احمد
50/29 - حسون مامادي لمبابا
50/30 - أمبيي مامادي

في درجة رئيسي تفتيش

72287	
79892	
74200	
80886	
82491	

الرقباء الأول :
108/37 - العاطر ولد الموري
108/40 - محمد بابا ولد اسماوي
108/41 - أو مصباح بوكار
108/43 - شيخ ولد النبا
108/44 - الناجي ولد النامي

68128 76266 75700 85120 86486	الرقم الإستدلالي قسم القوات الجوية في رتبة مساعد أول	108/45 108/46 108/47 108/48 108/49
---	---	---

سيدي ولد باما
محمد فال ولد المختار
مامادو صمبا
أبيبني ولد سالم
محمد محمود ولد أمان

78197 79394	قسم القوات الجوية في رتبة مساعد أول	المساعدان : 42/19 42/20
----------------	--	--

محفوظ ولد سيدي محمد
سي إبراهيم

81430	في رتبة رقيب أول	الرقيب : 108/38
-------	-------------------------	----------------------------------

محمد المختار ولد عبد الله

73149	قسم القوات البحرية في رتبة مساعد أول بحري	المساعد البحري : 42/18
-------	--	---

مكرر المنير ولد البع

79350 75088	في رتبة رقيب أول بحري	الرقيبان البحريان : 108/39 108/42
----------------	------------------------------	--

صميما اتيام
سليمان موسى بال

المادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 90-55 صادر بتاريخ 20 يونيو 1990 يقضي بإحالة ضابط عامل من الجيش الوطني إلى التقاعد التقائي بموجب إجراء تاديبي.

المادة الأولى. - يحال اللازم مايلي كان، الرقم الإستدلالي 70012 إلى التقاعد التقائي بموجب إجراء تاديبي وذلك اعتبارا من 2 مايو 1990.

المادة 2. - يشطب على اسم المعنى من سجلات الجسور في الجيش العامل في اليوم المذكور.

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0694 صادر بتاريخ 17 يونيو 1990 يعدل القرار رقم 153 الصادر بتاريخ 30/2/10 القاضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط الصف لسنة 1990.

المادة الأولى. - يعدل القرار رقم 153 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1990 القاضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط الصف لسنة 1990 كما

يلوي :
المساعد البحري : 42/18 مكرر المنير ولد البع
الرقم الإستدلالي 73149

المادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار

بحري وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1989 .
 المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
 المرسوم .

مرسوم رقم 90-56 صادر بتاريخ 20 يونيو 1990
 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم
 بحري .

المادة الأولى . - يرقى السادس أول البحري ساليف
 أمبودج الرقم الاستدلالي 73092 إلى رتبة ملازم

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مادة وحيدة . - تمت الصادقة على اتفاقية القرض
 الموقعة في 10 ابريل 1990 بين الجمهورية
 الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية
 الزراعية بمبلغ قدره ثمانية ملايين وستمائة
 وخمسون ألف (8.650.000) من حقوق السحب
 الخاصة مخصصة لتمويل برنامج الإصلاح
 الزراعي مرحلة 2 .

مرسوم رقم 050-90 صادر بتاريخ 16 يونيو 1990
 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في
 21 سبتمبر 1989 بين الجمهورية الإسلامية
 الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية .

نظرا للأمر القانوني رقم 011-90 وال الصادر
 بتاريخ 25 ابريل 1990 والذي يسمح بالصادقة
 على اتفاقية القرض الموقعة في 21 ديسمبر 1989
 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك
 الإسلامي للتنمية .

مرسوم رقم 058-90 صادر بتاريخ 20 يونيو 1990
 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في
 17 فبراير 1990 بين الجمهورية الإسلامية
 الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة
 بدراسة جدوى طريق نواكشوط - شنقيط .

مادة وحيدة . - تمت الصادقة على اتفاقية القرض
 الموقعة في 21 سبتمبر 1989 بين الجمهورية
 الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية
 بمبلغ مائة وعشرة ألف دينار إسلامي (110.000)
 دإ) مخصصة لتمويل دراسة تنفيذ مشروع ري
 مقامه (3) .

نظرا للأمر القانوني رقم 014-90 بتاريخ 27 مايو
 1990 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض
 الموقعة في 7 افبراير 1990 بين الجمهورية
 الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية .

مرسوم رقم 054-90 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990
 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في
 10 ابريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية
 الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

مادة وحيدة . - تمت الصادقة على اتفاقية القرض
 الموقعة في 7 فبراير 1990 بين الجمهورية
 الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية
 بمبلغ خمسمائه وسبعين وعشرون ألف دينار
 إسلامي (527.000 دإ) مخصصة لتمويل دراسة
 جدوى طريق نواكشوط - شنقيط .

نظرا للأمر القانوني رقم 015-90 بتاريخ 19
 يونيو 1990 والذي يسمح بالصادقة على اتفاقية
 القرض الموقعة في 10 ابريل 1990 بين الجمهورية
 الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية
 الزراعية .

وزارة العدل

مرسوم رقم 90-091 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة العدل.

المادة الأولى. - تعيين السيدة يا، اللقبة خديجة بنت محمود، كاتبة ضبط رئيسة، الرقم الاستدلالي 41.040، أمينة عامة لوزارة العدل اعتبارا من 20 مايو 1990.

المادة 2. - يكلف وزير العدل، حافظ الخواتم بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-40 صادر بتاريخ 7 مايو 1990 يقضي بتعيين مدع عام.

المادة وحيدة. - يعين السيد لشريف مختار ولد بل مدع عام لدى المحكمة العليا.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

المادة 4: يبدأ الاقتراع عند الساعة الثامنة وينتهي عند الساعة 17 (الخامسة مساء)

المادة 5: تفتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 15 نوفمبر 1990، عند الساعة 0 وتنهي يوم الأربعاء 5 ديسمبر 1990 عند الساعة 0.

المادة 6: تشارك في الاقتراع النصوص على في المواد 1، 3، 4 فوائم الناخبين المختتمة يوم الأحد 14 أكتوبر 1990، عند الساعة 0 كآخر أجل.

المادة 7: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 90-47 صادر بتاريخ 7 يونيو 1990، يقضي بدعاوة مجموع الناخبين إلى انتخاب نواب 208 بلدية موريتانية.

المادة الأولى: يدعى مجموع ناخبي البلديات يوم 7 ديسمبر 1990، وفي حالة وجود شوط ثانٍ يوم الجمعة 14 ديسمبر 1990، وذلك لانتخاب نوابهم.

المادة 2: يجب أن يتم إيداع اللوائح الترشحة في الفترة ما بين 7 أكتوبر، الساعة (0) و 17 أكتوبر، الساعة (0). ويتم هذا الإيداع لدى السلطات الإدارية التي تسلم وصلا بذلك.

المادة 3: يتحدد بمقتضى قرار من وزير الداخلية والبريد والمواصلات عدد النواب الذين

سيمثلون.

مرسوم رقم ٩٠ - ٤٨، صادر بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٠، يقضي بتنظيم مديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى : يحدى تنظيم مديرية العامة للأمن الوطني كما يلي:

المادة ٢ : تكلف مديرية العامة للأمن الوطني

بـ:

- إدارة وتنسيق مصالح الشرطة.
- إحلال واستئباب النظام.
- مراقبة التراب الوطني.
- شرطة الأجانب.
- مراقبة مرور الأشخاص.
- الأمن الداخلي.

- تحضير وتنفيذ التصویس التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالتنظيم العام.

- العثور والوقوف على مخالفات القراءين الجنائية.
- توقيف مركبي الحالات المذكورة طبقاً لترتيبات قانون الأجراءات الجنائية وتطبيق النظم المتعلقة بالجميعبات والظاهرات والخلافات العمومية والاتهاميات والصحافة، والنشرات، والسينما، ومحلات بيع الأشربة، والفنادق والطعام والقامي واللاعب والأسواق ورقابة الأسلحة والذخائر.

المادة ٣ : يسير مديرية العامة للأمن الوطني.

مدير عام يعين بمرسوم.

ويساعدته مدير مساعد يعين بالطريقة نفسها ويكلف مدير المساعد تحت الإمرة المباشرة للمدير العام للأمن الوطني بتنسيق جميع نشاطات مصالح الشرطة.

ويغوب عن مدير العام للأمن الوطني ويختلف في حالة غيابه أو عجزه الشفاقت.

المادة ٤ : تختم مديرية العامة للأمن الوطني إضافة إلى مصلحة الوسائل ومصلحة تعاون الشرطة الدولية ومهما الحالات التي اتفق مباشرة للمدير العام للأمن الوطني، سبعة (٧) مديريات مركزية هي:

- مديرية المراقبة.
- مديرية الأشخاص والتكتوين.
- مديرية أمن الدولة.
- مديرية مراقبة التراب بالوطن.
- مديرية الشرطة القضائية والأمن العمومي.
- مديرية الأاثاث والشؤون المالية.
- مديرية الدرسة الوطنية للشرطة.
- مصلحة الوسائل.

تقوم المصلحة باستقلال وصيانة شبكة الراديو ووسائل الاتصالات الأخرى الخاصة بالأمن الوطني.

مصلحة تعاون الشرطة الدولية :

تكلف المصلحة بالتعاون الدولي بين الشرطة الوطنية والشرطة والهيئات الأجنبية.

كما تقوم بمتابعة ملفات التعاون.

المادة ٥ : مديرية المراقبة

تكلف المديرية بصورة عامة ودائمة بتنفيذ وتأطير ومتابعة صالح المركزية والإقليمية المختلفة الخاصة بالشرطة الوطنية.

وفي هذا الإطار، يكون للمديرية دور تربوي ورائع في الوقت نفسه.

وتتمثل مهمتها على وجه الخصوص في السهر على تطبيق تعليمات المديرية العامة للأمن الوطني المختلفة بإيجاز الهمة واستعمال الوسائل البشرية والمادية المنوحة لصالح الشرطة.

ولا تتدخل مديرية المراقبة إلا بإذن من المدير العام للأمن الوطني.

وتضم مديرية المراقبة مصالحتين هما :

- مصلحة التفتيشات.
- مصلحة التنظيم والدراسات النهجية.

• مصلحة التفتيشات : تكلف المصلحة بعهدة تفتيش ومراقبة جميع صالح المركزية والإقليمية التابعة للشرطة الوطنية. وتتلخص مهمتها في تسيير واستعمال وتنظيم الوسائل المادية البشرية.

• مصلحة التنظيم والدراسات النهجية : تكلف المصلحة بصياغة ومتابعة تطبيق قرارات المديرية العامة للأمن الوطني في مجال التنظيم والدراسات النهجية.

- بذر إلامة ملفات مهاشمات من ظفي أشغاله الذين
يشغلون عن العمل إما بحسب بليغه أو من التقاعد
أو بسببوف الرفاهة وكذلك بالخلافات المترتبة بحوادث
غير أو التشغيل التي ذهبوا فحشيتها
ـ وبحريته رجال أمنه وشريعتهم الإجتماعية
والثقافية.

٥. مصلحة التكروين : تكافف المصلحة بتنظيم
مسابقات الإكتتاب وإعادة التأهيل المهنية وتفعيل
المحلية بالخصوص على مساحة القرارات
المتعلقة بهذه الميالدين.

ـ وتنمية وتابع التربيات الدينية الخاضة
بعنوان الشرطة المقرر بين قبل قرسطهم.

المادة ٧: مديرية أمن الدولة :

ـ تكافف مديرية بالبحث عن المعلومات المتعلقة
بأمن الدولة واستقلالها وتخزينها تخزيانا
من كثراها.

ـ وتكلف على وجه الخصوص بتشغيل
المصالح الازمة لروع الخالفات في مجال أمن
الدولة.

ـ وتقسم مديرية أمن الدولة مصلحتين هما:
ـ مصلحة التوثيق والاستقلال والتاليف

ـ مصلحة الشؤون السياسية والاقتصادية
والثقافية والسفار الرسمية
ـ وتكلف المصلحة الأولى بالبحث عن المعلومات
المتعلقة بأمن الدولة واستقلالها وتخزينها تخزيانا
من كثراها.

ـ بالتحريات والباحث وبجمع البيانات
والأدلة المتعلقه الأولى بروع الخالفات التي
تشتمل على أمن الدولة.

ـ مصلحة الشؤون السياسية والاقتصادية
والثقافية والسفار الرسمية :

ـ تكلف المصلحة في إطار أمن الدولة بتنابعه
الأحداث اليومية والنشاطات السياسية
والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والحزاب
السياسي، والحركات السرية الدرسية والجامعيه
وشركات الدولة والقطاع الخاص والوكالء
الاقتصاديين، وجمعيات العمالات والفرق الدينية
والدعوه.

ـ كما تكلف المصلحة في إنشاء كل نوع رسمية

ـ المادة ٦ : مديرية الأشخاص والتكوين :
ـ تكلف مديرية بالادارة والتكوين وتنمية
الأشخاص العاملين لدى الشرطة وبجهة
المصالح الإدارية والاجتماعية المتعلقة ببناء
الأشخاص وبالتراثية الدينية والاجتماعية
والثقافية لرجال الشرطة وحياته قانونتهم
الأساسية وإنها الذي من شأنها أن تغدو
بينهم وبين الأشخاص والمؤسسات الإدارية.

ـ جمع الملفات التأدية في ذاتها بمجموع
الشرطة وتسهر على:
ـ تطبيق تبادل معلم الشرطة، وبيانها على كل
ما يتعلق بالتحويلات والتعديلات وخدميات
الاستدعاء والعمل.

ـ متابعة حالة مواطن الشرطة طيلة حياته بهم
الهنية.

ـ وتكلف مديرية الأشخاص والتكوين بتنمية
جميع الفصوص المتعلقة بتنمية الأشخاص
العاملين بمحفظ الشرطة.
ـ وتضم ثلاثة مصالح:

ـ مصلحة تسيير الأشخاص

ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية والتراثات
ـ مصلحة التكروين

ـ مصلحة تسيير الأشخاص : تكافف المصلحة
بالادارة العامة وتنمية الأشخاص العاملين
بالشرطة.

ـ وفي هذا الضمار تكلف المصلحة ببرمجة
الاكتتاب وتبادل الأشخاص وترقيتهم وتنديدهم
وابداع النظام من قبل كافة العاملين بالشرطة
الوطنية.

ـ بنظام التنقيط وعمل الأشخاص العاملين
بالشرطة.

ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية والتراثات :
ـ تكافف المصلحة بصورة عامة بحياة رجال
الشرطة وترقيتهم الاجتماعية. وتكلف على وجه
الخصوص بالحالة الصحية والحالة الدينية
لرجال الشرطة وقانونهم الأساسي والتراثات
التي تشتمل عليه بالمجمل الإدارية
والثقافية.

وفي مجال الأمن العام، تكلف المديرية برقابة مصالح الشرطة الامرکزية والشراف عليها، وبصورة عامة، يعهد إليها بتشغيل الوسائل الازمة والمناسبة الها فة إلى إحلال النظام والأمن والصحة والهدوء العموميين والتنسيق في ما بين هذه الوسائل. وفي هذا الضمار تحدد أسلس وأساليب الشرطة الحضرية وذلك عن طريق إنشاء نظام نموذجي داخل مفهوميات الشرطة.

وتكلف بضياغة النصوص المتعلقة بالتنظيم الحضري وبالشرطة الإدارية وخاصة في مجال استئباب النظام ومراقبة الأسلحة والذخائر وطرق المرور ومحلات بيع الشروبات والبانصيبي.

تنضم مديرية الشرطة القضائية والأمن العام ثلاثة مصالح هي :

• مصلحة الشرطة القضائية

• مصلحة الأمن العمومي

• مصلحة التنظيم والتوثيق والترجمة

• مصلحة الشرطة القضائية

وتكلف المصلحة بمهام المتعلقة بـ :

- الباحث الذي تتعدى الإطار الترابي الخاص بمفهوميات الأمن العمومي

- الباحث الذي تجري لدى الإدارات والمكاتب والهيئات الوطنية والدولية المتعلقة بمرور المدمرات والغافن وتزييف العملة غير الشرعي إلخ ...

- الجرائم والجناح الذي يعتقد أنها قد اقترفها منحرفون مهنيون على حدة أو عصابات منتظمة.

• التسفيرات

- تكلف مصلحة الشرطة القضائية كذلك بالبوابة القضائية وبالشرطة العملية والفنية

- وتكلف بالسجل الركزي بالعموميات.

- وتكلف بالتنسيق بين مصالح الشرطة القضائية ومفهوميات الأمن العمومي.

• مصلحة الأمن العمومي :

تكلف المصلحة بتنسيق نشاطات مفهوميات الشرطة في مجال الأمن العمومي واستئباب النظام والهدوء العمومي. وتكلف كذلك بتوجيه وبمتابعة تنفيذ إجراءات الشرطة الإدارية من قبل مفهوميات الشرطة. كما تكلف باستغلال مختلف التقارير ومحاضر التحريرات بغية وضع إحصائيات شهرية لها.

المادة 8 : مديرية مراقبة التراب الوطني :
تكلف المديرية بالسهر على أمن التراب الوطني في الداخل وفي الخارج ضد التدخلات الأجنبية.

- شرطة الأجانب، وإصدار جوازات السفر والتأشيرات وتذاكر السفر وشرطة الجو والموانئ والحدود.

وتضم ثلاثة مصالح هي :

- مصلحة شرطة الجو والحدود

- مصلحة الجوازات والتأشيرات

- مصلحة شرطة الأجانب :

• مصلحة شرطة الأجانب والإستعلامات

تكلف المصلحة بتسجيل ومراقبة الأجانب :

- بالبحث عن جميع المعلومات المتعلقة بأمن التراب الوطني وتخزينها مركزيا واستغلالها وبجميع نشاطات التجسس والتغريب والتدخلات الأجنبية.

• مصلحة شرطة الجو والحدود :

تكلف المصلحة بتطبيق النظم الشرطية على مستوى الطارات والموانئ وحدود البلاد.

• مصلحة الجوازات والتأشيرات :

تكلف المصلحة بإصدار الجوازات وتذاكر السفر والتأشيرات.

كما تكلف إضافة إلى ذلك بمتابعة وتنفيذ مختلف الإتفاقيات والمواثيق التي وقعتها موريتانيا مع دول أخرى أو هيئات دولية، حول مرور الأشخاص والأموال.

المادة 9 : مديرية الشرطة القضائية والأمن العمومي :

تساهم المديرية في البحث عن مواطن الانحراف في جميع إشكاله وردعه كما يلقى على عاتقها التنسيق بين جميع أقسام الشرطة القضائية والفوبيات.

وتكلف المديرية كذلك بالهوية القضائية والسجل الركزي والتعليمات.

وتشكل تحت إمرة المدير العام للأمن الوطني، الكتب الركزي الوطني (م.م.و) التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (م.د.ش.ج - الشرطة الدولية). وفي هذا السياق تبعث إليها مباشرة مصالح الشرطة والدرك الرسائلي التي يجب إرسالها إلى السكرتارية العامة لـ : م.د.ش.ج - الشرطة الدولية والتي المكتب الركزي الوطني الأجنبية والردود على الرسائل الواردة من هذه الجهات.

تكتف الصلاحة، بمحاسنها وعسايئها البرامج

• مصلحة التنظيم والتسيير والتجربة: تكتف الصلاحة بإعداد وصياغة قوانين الشرطة العامة والبلدية والريفية والخاصة، المتعلقة بال نظام والهندسة العمومي. وفي هنا السياسي، ترافق الصلاحة وتشهد على تنفيذ القوانين والنظم الصادرة في مجال الأمن العمومي.

كما تقدم بتنزيل مصالح الشرطة بالوثائق والنصوص التنظيمية ومجلات الشرطة وتقوم بمحاسنة جميع الجرائم و منتشرات الصحف الوطنية والجنبية قبل نشرها أو عرضها للبيع. و تكتف كذلك بنشر جميع الوثائق الصادرة أو تلك التي يستحقها مجموع مصالح الشرطة ويعود إليها إذا اقتضى الأمر ذلك، تعليمها ونشرها باللغتين العربية والفرنسية.

المادة ١٠: مديرية الأثاث والشؤون المالية:

الرسوم رقم ٨٤ - ٤١، الصادر بتاريخ ١٦ شهر

الـ١٣ : يكتف كل من وزير الداخلية والبريد والوصلات وزیر الاقتصاد والالية كل فيما يعتني بتنظيم هذا الرسوم الذي ينشر حسب طريق الاستحقاق.

المادة ١١: مديرية الشؤون المالية: تكتف الصلاحة بالتنبیه على ميزانيات بلديات ومحافظات المحافظة على ميزانية الأجهزة وتنمية الدورة ثلاثة محاسب، مصلحة الدروس والتدريس، مصلحة القتصاد، مصلحة المرافق العامة، مصلحة الدراسات والتدريب.

المادة ١٢: مديرية الشؤنة الوطنية: تكتف الصلاحة بالتنبیه على ميزانية العيني للأشخاص المحاملين بالشرطة وتدريبهم وإعادة تأهيلهم، وتنمية الدورة ثلاثة محاسب.

المادة ١٣: مديرية الشؤون المالية: تكتف الصلاحة ب مجرد و متابعة أثاث ولوائح، تكتف الصلاحة ب مجرد و متابعة أثاث ولوائح، الشرطة الوطنية.

المادة ١٤: مديرية الشؤنة الوطنية: غوراء، قابو، الحرج، الحسيني الطين، شنقسط، النعمة، الالك، مقامه، العيون، اميان، ار خليط، التبتق، شوال، والارطايات، راوا، افريج البتام، بيكنت، سهام، تجكجة، آجوير، حاسبي شكار، يوميد، السنود، ول بنجه، آجار، جدر الحكن، والصوفى والتكاكة والمسر.

المادة ١٥: مديرية الشؤون المالية: تكتف الصلاحة بالتنبیه على ميزانيات البلديات الثالثة، على ميزانيات البلديات الثالثة، وتنمية الدورة فیضا وصرفا على النحو التالي:

• مصلحة الدراسات والتدريب :

مادة وتحدة : تمت المصادقة في مجلس سنة 90

على الجريدة الرسمية رقم 1، في 25 يونيو 1990، في طبعة
الطبعة الأولى، وذلك بموجب المصادقة المذكورة في مجلس

الطبعة الأولى، وذلك بموجب المصادقة المذكورة في مجلس

1.021.648.236

600.000

523.950

2.347.400

753.800

378.000

884.752

3.456.000

3.000.000 (كيد ماغما)

2.448.000 (العصابة)

2.000.000 (الشوارع)

3.000.000 (كوركول)

3.000.000 (كوركول)

3.000.000 (كوركول)

مشترك رقم 109، صادر بتاريخ 17
يونيو 1990، يخضع المصادقة على تعديلات
ميزانية بلدية نواكشوط لسنة المالية 1990.

مادة وتحدة : تمت المصادقة على تعديل
ميزانية بلدية نواكشوط بالنسبة السنة المالية
1990، حيث تعاملت عائداتها ومحصولاتها عند
بيان خمسة مائة وتسعة وثمانين مليون واثنان
وثلاثون ألف ومائتان وستة وعشرين أوقية
(560.082.220).

مشترك رقم 110، صادر بتاريخ 17 يونيو
1990، يخضع المصادقة على ميزانيات بلديات
سيروال، الخليل، الظهر، كوبني، كنكوصه،
أهربيجات، المذرنة، كوكى الرمال، اقليل اهل
بي، أشوريات القر، إيجي الحجاج، الفقاره، ولد
آبيشي، فحصاله بيره، العيس الصفراء، اشتوكينت،
برهين، قناده، قلاديه، هو، خاصي عبد الله، بوبيكر
بن عاص، كذلك.

مادة وتحدة : تمت المصادقة على الميزانيات
البلدية بالنسبة لسنة المالية 1990، طبقاً للجدول

التي تليها المصادقة عليها

البلدية

غوري

تكناك

البيدر

قابو

لحرج

احسبي العبي

شنة

كيوبطي

النعتة

الاف

مقام

اعيون العندوس

ارظيفنج

اميان

الصربن

تولل

والى

داود

بلكت سلام

افريج الشمام

تجكوج

حسبي شثار

السدود

اجار

اجوير

بوميديل

جرد الحكن

ولينج

التشينج

368.953

570.000

570.000

1.308.600

428.230

7.428.000

1.301.500

16.386.640

2.804.200

4.700.000

2.207.504

1.502.155

737.000

1.558.200

390.000

1.199.528

2.956.800

1.050.000

668.004

352.000

3.549.608

6.645.380

2.601.400

198.629.520

3.340.976

800.000

2.305.460

2.314.848

1.343.618

مشترك رقم 107، صادر بتاريخ 16
يونيو 1990، يخضع بالصادقة على الميزانيات
المعاد تقييمها بالنسبة لبلدية آفدينك، وميزانيات
بلديات : لعوييات، (كيد ماغما) وأطع (العصابة)
ولكمبيه 2 (الشاربة) ودولول حاشبي ودور كور
مادي (كوركول).

البلديات	الالجزء الثالث الصادق عليهما	البلديات	الجزء الثاني	البلديات
نيري والي (كركل)	1,144,606	بروجة (لار كيرو)	1,437,600	
طبلول (طبلغان)	1,932,820	ذاه (كاكورستان)	1,620,250	
اظهر (باسكشن)	1,938,205	خانخي (شيكويجه)	1,906,838	
كونبني	1,635,375	خر	1,070,000	
كنكوهه	3,257,219	شمشي (جده الله)	400,000	
لحر بيجات (طبلغان)	720,550	بور كوك (جنر مامون)	1,735,300	
النوفرة	3,821,350	آركان	1,188,600	
كوكي زمال (كريبين)	600,000			
اظبيق أهل بي (جي يكن)	702,000			
أغوريناته القر (طبلغان)	710,000			
اردبالي الحجاج (سبان)	416,000			
أقر قاره (طبلغان)	851,748	أنتون عون مخلفاته		
ول أمرين (سيلايباري)	3,225,300	مشتري رقم 676 صادر بتاريخ 21 مايو 1990		
نصار نيري	2,793,918	يشتري بمليون هاشر لمستحلاة أربعة (4) هكتار سبعين		
العين الصفراء (شندقيط)	844,000	المادة الأولى : يدخل بحسب معن مستحلاة العين من		
اشير كنت (رجفت)	225,000	الوطني ابتداء من تاريخ 21 مايو 1980 وبناء على طلباتهم الخبرسونيون الطرنزيون الواردة أسماؤهم		
		وارقامهم الاستدلالية في الجدول الآتي :		

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرقة	القسمية	النظام
عبد الله ولد بدا	3211	جندي	شـ. ٥٢٣٦٧٩٠	
محمد ولد محمود	3459	جندي	شـ. ١٢٠٢٨٧٧٢	
المين ولد محمد	3073	جندي	شـ. ٥٢٣٦٧٩٠	
عبد الله ولد أعمى	4773	جندي	شـ. ٢٠٢٨٧٧٢	

المادة 3 : يكون المعنون الحق في تدوينه
استقطاعات العاشر.

المادة 2 : يحال العينون إلى وحدات احتياطي
الخرس والطهي .

وزارة المالية

نحو ص تنظيمية

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام لخزينة كل فيما يهتمه بتنفيذ هذا القرار.

نحو ص مختلف

مرسوم رقم 90-095، صادر بتاريخ 9 يونيو 1990، ينفي بتعيين موظف في وزارة المالية.

المادة الأولى. - يعين ابتداء من 4 أبريل 1990.

- مديرية المعلوماتية:

- رئيس مصلحة التكوين: السيد الأم ولد محمد نايل، أستاذ، الرقم الاستدلالي 14577.

المادة 2. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0689، صادر بتاريخ 17 يونيو 1990، يقضي بدفع مشاركة في ميزانية مجلس التعاون الجمركي.

المادة الأولى. - يسمح بدفع مبلغ قدره مليونان (2.000.000) أوقية لصالح مجلس التعاون الجمركي بصفة مقدمة من المشاركين المستحق على موريتانيا في ميزانية تسيير هذه المنظمة.

المادة 2. - يخصم هذا المعرف من ميزانية الدولة الباب 25-الفصل 01-المادة 14-الفقرة 51-ويحول هذا المبلغ في الحسابات رقم 210047126-72 بالبنك العام في بروكسل بلجيكا.

وزارة التخطيط والتشغيل

نحو ص مختلف

الأعضاء:

- السيد يوسف ولد عبد الفتاح، مستشار بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

- السيد محمد سالم ولد مامون، مستشار فني في وزارة العادن والصناعة.

- السيد كمرا بوب ادرمان، مدير التخطيط.

- السيد الناجي ولد حيلتي، مدير المعلوماتية والدراسات الإحصائية.

- السيد محمدون ولد باكا، مدير التخطيط الدراسي.

- السيد محمد الصغير ولد تقي الله، مدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية.

- السيد احمد ولد محمد ولد الخير، مدير الشغل.

- السيد او مامدو، مدير الصيدلة والدواء.

- السيد ابراهيم ولد رافع، مدير المساعد لوصاية المؤسسات العمومية.

- السيد الشيخ ولد الديه، رئيس مصلحة الإحصاءات الزراعية.

- السيد سيدى محمد ولد الندين، رئيس مصلحة رقابة الفروع بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2. - يكلف وزير التخطيط والتشغيل بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 567، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1990، يقضي بتقديم في رتبة بفوقة القانون لموظفي بوزارة التخطيط والتشغيل.

مادة وحدة. - تم تقديم السيد حسين بن اكريك، الرقم الاستدلالي 45405 في درجة أولى (العلامة الفياسية 850) طفانياً منذ 22 نوفمبر 1988، مساعد أمين إحصائية الرتبة الثانية الدرجة الثالثة (العلامة الفياسية 670) منذ فاتح أغسطس 1987.

مرسوم رقم 90-082، صادر بتاريخ 07 يونيو 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الكتب الوطني للإحصاء.

المادة الأولى. - تم تعيين الأشخاص التالية: أسماؤهم رئيساً وأعضاء لجلس إدارة الكتب الوطني للإحصاء.

الرئيس: السيد خثار ولد الشيخ احمد، مدير الإدارية الإقليمية.

المادة الأولى . - تقبل شركة "تاينيت-تور" في نظام القوارات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 23/01/1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار يهدف إلى إنشاء مركز للصيد الرياضي والترفيه في "تاينيت".

المادة 2. - تستفيد الشركة "تاينيت-تور" من المزايا التالية :

أ- المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة عند الدخول على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها خصيصاً لبرنامج الإستثمار المقيد ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الشحن خالص القيمة والتأمين والنقل.

ب- المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المقيدة على جزء من ربحات الاستقلال الإجمالية لمدة سنوات الاستقلال الست (6) الأولى .

1- يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستثمار الإجمالي .
2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستقلال التخفيض الجبائي المنوح

%50	السنة الأولى
%50	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج- المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم كلفة الخدمات المقيدة على سعر القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المقيد كما هو الحال أيضاً بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنتين الاستقلال الست الأولى .

مرسوم رقم 90-085، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990، يقضي بتعيين في وزارة التخطيط والتشغيل .

المادة الأولى . - يعين في وزارة التخطيط والتشغيل، الموظفون التاليين اسماؤهم اعتباراً من 22 نوفمبر 1989

- السيد أحمد بدوي ولد إبراهيم إداري من سلك مساعدى الدولة، رئيس مصلحة الترجمة . اعتباراً من 24 يناير 1990

- السيد عبد الله ولد الشيخ سيديا، رئيس مصلحة التخطيط .

السيد أنجاي أبو سليمان، إداري من سلك مساعدى الدولة، رئيس مصلحة اللجنة الوطنية المكلفة بالإستثمارات .

- السيد محمد ولد محمد المختار، إداري من سلك مساعدى الدولة ، رئيس مصلحة إعادة الدمج .

- السيد سيد احمد ولد دشاق، إداري مالي رئيس للقسم البرامجي .
السيد كولي بالي حمادي، إداري من سلك مساعدى الدولة (حاصل على شهادة المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالغرب)، رئيساً لقسم القروض .

- السيد با عمر اللقب فوسالا، إداري من سلك مساعدى الدولة، رئيس مصلحة الدراسات .

- السيد ديوبي موسى في، إداري من الشعبة المالية، رئيساً لقسم التوجيه .

- السيد سيداتي ولد سيداتي، إداري من سلك مساعدى الدولة، رئيساً لقسم الإعلام .

- السيد محمود ولد النعمة، إداري من سلك مساعدى الدولة رئيساً لخلية العون السريع .

المادة 2. - يكلف وزير التخطيط والتشغيل بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-088، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بقبول الشركة "تاينيت-تور" في نظام القوارات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات .

النقطة 4. - وتنص الفقرة الثانية في المرسوم على التفاصيل الآتية:
أولاً: نص الفقرة الأولى في المرسوم بـ"مقدمة" من المادة (2) من المذكرة (2)
ـ أن مدة المدة المذكورة هي تلك المدة بها بهذا المرسوم.

النقطة 5. - تحدد فقرة التأسيس بثلاث سنوات (3)
ـ ثلاثة من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

النقطة 6. - يثبتت تاريخ بدء الاستقلال بواسطه
ـ مذكرة مشتركة صادر عن الوزير الكاف
ـ بالامانة والوزير الكاف بالمالية.

النقطة 7. - حلزم الشركة "تاينيت-تور" بـ"بتشغيل" (12)
ـ عاملان فأقصى من بينهم إطاران (2) وفقاً لدراسة
ـ جدول مشترك مع الإستثمارات.

النقطة 8. - تستند الشركة من الصياغات الواردة
ـ في الجدول الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013
ـ بتاريخ 28/7/89 المتضمن لقانون الإستثمارات.

النقطة 9. - لا يجوز تجديد فقرة منع المزايا الواردة
ـ في المادة 122 آنفة الذكر.

النقطة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم
ـ تخفيفها حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في
ـ المادة 2 الآنفة الذكر إلا بتصريح مسبق من
ـ الوزارء الكاف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية
ـ للاستثمارات.

النقطة 11. - سببدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا
ـ المرسوم وذلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89-013
ـ بتاريخ 28/1/89 المتضمن لقانون الإستثمار
ـ كما سبب القبول بعد استشارة اللجنة الوطنية
ـ للاستثمارات . وسيترتب عن هذا السبب تسديد
ـ مبلغ الحقائق والضرائب المتعلقة بالتحفظات
ـ الجمائية التي تم الحصول عليها خلال الفقرة
ـ المنصوصة في الجزء واخضاع الإستثمار إلى
ـ نظام القانون العام أبتداء من التاريخ المحدد في
ـ المرسوم سبب القبول . وستطبق قصلاً عن ذلك
ـ المقويات الواردة في المرسوم رقم 85-164 بتاريخ
ـ 31 يونيو 85 المطبق للأمر القانوني رقم 84-20
ـ المتضمن بتاريخ 22 يناير 1984 الفاضي باخضاع
ـ النشاط الصناعي للإذن أو التصريح السابق، كما
ـ ستطبق كذلك الأمر القانوني 84-020 الصادر
ـ بتاريخ 22 يناير 1984 والذي يشترط الإذن
ـ بنسبي أو الرخصة السابقة لمارسة بعض
ـ النشاطات الصناعية.

النقطة 12. - يكلف كل من وزراء التخطيط
ـ والسياحة والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا
ـ المرسوم .

النقطة 3. - تلزم الشركة "تاينيت-تور" بالشخصي
ـ للغير مذكورة آنفة الذكر:

- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد
ـ الأولية والمستلزمات والخدمات الموريانية التي
ـ كانت متوفرة بشروط المعروفة في أعياد الشتاء
ـ والشاhevies المائية مع غيرها من المواد من العمل
ـ الجيري .

بـ- استخدام وتأمين تكاليف الأطر وركلاء
ـ الخبرة واليد العاملة الموريانية وتشغيلهم .

- التقيد بمعايير الفنية الوطنية والدولية
ـ المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في
ـ نشاطها .

دـ- التقيد بقواعد الأمن الدولي

- الالتزام بـ"نظام مهنيبي وفقاً لقرار تجنب
ـ التشريعية والمهنية"
- التقيد بالتصويم التقليدية الخاصة بإنتاج
ـ الاتفاقيات والعقود المتعلقة بـ"بيانات الملكية
ـ الصناعية والبقاء التقنيولوجي".

زـ- توفير المعلومات التي من شأنها أن يمكن من
ـ مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة
ـ نشاطات الإنتاج والخدمات .

- الوفاء بالواجبات الجمائية وفقاً لقرارات هذا
ـ المرسوم .

ـ 1- يجب إعادة الاستثمار الجزء العضي من الأربع
ـ الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فقرة لا
ـ تتجاوز ثلاثة سنوات (3) في نفس المقاولة أو على
ـ شكل مساهمات في مشاريع أخرى هي أساس
ـ برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقدر البالغ
ـ الطوري إعاقة استثمارها، سنة تلو سنة في
ـ حساب الأحيانات الخاصة المذكورة بالمهنية
ـ المعنوية "المهنية على الاستثمار".

ـ وتلزم الشركة "تاينيت-تور" على وجه
ـ الشخصي بـ"أن تقدم إلى مديرية السياحة
ـ والمديرية العامة للضرائب حساباتها السنوية
ـ وحساب استغلالها في شخصتين محمد قرين من
ـ طرف غير مهنيبي معتمد في موريانيا وذلك
ـ خلال الأشهر الأربع الأولى لختام كل سنة
ـ مالية .

جـ- المزايا المعنوية :
تخفيف نسبه 25% عن رسوم الأجهزة المدفوعة عن
التقىي عن التعرض بال بالنسبة للكائنات المعنوية عن
عمرها التي تصل إلى ٥٠ سنة تخفيف مماثل عن
الأجهزة المستعملة ورأس المال الشstral لذمة
صفوة الاستعمال من سنة الأولى .

دـ- الدخول إلى السوق الوطنية :
يجدر بشركة "سبا فاصو موريتانيا" في حالة
أنقراف وهي العميق بالسوق المذكورة غير المفروضة
أن تكتسب الممتلكات كلها أو جزءاً منها خلال السنوات
الخمسة الأولى في الاستعمال من رسوم إيجار عين
في الموعد المتفق عليه المستقرة .

دـ- مزايا إضافية ذات صلة بتصدير الكسكس :
تكتسب "سبا فاصو موريتانيا" بحكم نشاطها
التصديري في تحرير تكسيس بعمور جب مشروع
النحو سعه تختلف عن ذلك من المزايا المذكورة لسنوات
الاستعمال السكرة التي في :

- الشخص على انتهاك بأفضل الشروط المعمول
فيها في موريتانيا بالنسبة للغرس المعنوية من
غير سمات عالية وطنية محلية .

- الترجيح بين فتح لدى المؤسسات المالية
الدولية المحلية حساباً بالعملات الصعبة يكون
بصيغة بضاعة 25% من رأس المال رقم المبيعات
التحقق من تصدير الكسكس المصنوع من قبل
الشركة "فاصو" .

- الإعفاء الكلي من الضريبة والرسوم لدى
مخرج الكسكس المصنوع في الشركة .

المادة 3.- تلزم الشركة "سبا فاصو موريتانيا"
بالخصوص للالتزامات التالية :

أـ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد
الدولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا
كانت متوفرة بشرط السعر ومواعيid التسليم
والمصادقات المذكورة مع غيرها من المراكز من
الصلة أجنبية .

بـ- استخدام وظائف تكرير الأجهزة ووكالات
الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم .

جـ- القيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية
المطبقة على البيع والخدمات التي تدخل في
نشاطها .

دـ- القيد بقواعد الأهل الدولي

من سروم رقم 38-090. صادر بتاريخ 12 يونيو
1990، يقضي بتنبيه شركات سبا فاصو
موريتانيا في نظام المقاولات ذات الأولوية من
قانون الاستثمار .

المادة الأولى .- تقبل شركة "سبا فاصو موريتانيا"
في نظام المقاولات ذات الأولوية لقراره في الأصل
القانوني رقم 89-013 بتاريخ 23/01/1989 ألا يقتصر
بنظام الاستثمارات لإنجاز برنامج توسيع
بمحمد إقبال وحدة لإنتاج الكسكس الثاني في
نوادشوط

المادة 2.- تمتلك الشركة "سبا فاصو
موريتانيا" من المزايا المذكورة :

أـ- المزايا المعنوية :
تخفيض لذمة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ
توقيع هذا الرسوم للضرائب والرسوم
الفروع على الرازم والراز وتجهيزاته وقطع
الغيار العرف بها خاصة الجرائم الاستثمار
العتمد وبخفيض البطل الناتج من بعض هذه
الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة العرض
حالي القيمة والتأمين والنقل .

بـ- الزيادة الجبائية :
الاعفاء من ضريبة الربع الصناعي والتجاري
الترتبة على جزء من أرباح الاستعمال الإجمالية
لذمة سنوات الاستعمال (2) الأولى .

أـ- يبلغ الجزء العفوي من ضريبة الربع الصناعي
والتجاري 40% من ربع الاستعمال الإجمالي .

أـ- أما الحصة الباقية من الربح الإجمالي فهي
خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستعمال التخفيض الجبائي

السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

المادة 8.- تستفيد الشركة من الفضائل الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 23/1/89 المتضمن لقانون الاستثمار.

المادة 9.- لا يجوز تمديد فترة المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10.- لا يجوز التنازل عن الموارد التي تم تخفيض حقوق رسوم دخولها الشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة الكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11.- سيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وذلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 23/1/89 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات. وسيترتب على هذا السحب ان يسرد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وانخفاض الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وسيطلب فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 بتاريخ 31 يونيو 85 المطبق للأمر القانوني رقم 84-20 الصادر بتاريخ 22/1/1984 القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح السابق.

المادة 12.- يعهد إلى الوزراء الكلفين بالخطيط والصناعة والمالية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم.

د- الالتزام بنظام محاسبي وفقاً لمتطلبات التشريعية والتنظيمية

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة ببيانات الملكية الصناعية وأفتشاء التكنولوجيا.

ز- توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لمتطلبات هذا المرسوم.

ط- تجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقدر البالغ الطلوب إعادة استثمارها، سنة تلو الأخرى في حساب الاحتياطات الخاصة المتعلقة بالحصيلة العينية "الاحتياطي للإستثمار".

وتلزم الشركة "سبا فامو موريتانيا" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سنتين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4.- وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "ج" من المادة (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5.- تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6.- يتجدد تاريخ بدء الاستغلال اعتباراً من توقيع هذا المرسوم.

المادة 7.- تلزم الشركة "سبا فامو موريتانيا" بتشغيل خمسة وثلاثين عاملاً (35) أضافياً وفق دراسة الجدوى.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

17 غربا 003	شمالا 20	040
17 غربا 003	شمالا 19	050
16 غربا 045	شمالا 19	021

مقرر رقم ت 102 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 يقضي بإغلاق منطقة الصيد البحري.

المادة 2. - يكلف مدير الصيد الصناعي ومدير قيادة الصيد كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 90-089 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بتعيين مستشار فني.

مادة وحيدة. - يعين السيد يوسف ولد عبد الفتاح الإداري المساعد مستشارا فنيا لوزير الصيد والاقتصاد البحري مكلفا بالسائل المتعلقة بالرقابة البحرية وذلك اعتبارا من 23 أغسطس 1989.

المادة الأولى. - يتم إغلاق منطقة الصيد البحري النصوص عليها في المادة 12 الفقرة و من الرسوم رقم 100-89 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1989 والتضمن النظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 والتضمن النظام العام الأساسي للصيد البحري، في وجه بوادر الصيد ذات الجرافات لفترتين زمنيتين متتاليتين من فاتح مايو وحتى 30 يونيو و من فاتح سبتمبر وحتى 30 أكتوبر 1990 ويتعلق الأمر بالمنطقة الوجودة داخل الخط الذي يصل بين النقاط التالية :

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 105 صادر بتاريخ 16 يونيو 1990 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواذيبو.

المادة الأولى. - يرخص للسيد احمد ولد سيدى في إقامة مخبزة لانتاج الخبز و مواد الحلوي في مدينة نواذيبو، خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2. - يلزم السيد احمد ولد سيدى بتشغيل خمسة عشر (15) عاملأ بصفة دائمة ويجب عليه لهذا الغرض موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة، خلال ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ تشغيل هذه المخبزة، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال

المادة 3. - يعتبر مرفق هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 4. - يلزم السيد احمد ولد سيدى بالخضوع لآية زيارة أو تفتيش تطلب المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فيؤدي عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه الى سحب هذا الترخيص.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة.3. - تخول هذه الرخصة ضمن حدودها الجغرافية، وإلى ما لا نهاية من الأعماق، لصاحبها الحق المطلق في التنقيب والبحث عن الملح.

المادة.4. - تتعهد أكرنك بصرف مبلغ ادناء ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسين ألف (30.950.000) توقيبة لعمليات تنفيذ أشغال التنقيب.

المادة.5. - تصبح هذه الرخصة سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة.6. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-087 صادر بتاريخ 18 يونيو 1990 يقضي بمنح رخصة للتنقيب من فئة م رقم 36 لصالح مؤسسة محمد عبد الله ولد عبد الله قسم أكرنك.

المادة الأولى. - تمنح رخصة للتنقيب من فئة م رقم 36 لصالح مؤسسة محمد عبد الله ولد عبد الله إخوان قسم أكرنك ص.ب. 6131 هاتف 41-535 نواكشوط.

المادة.2. - تمت النقطة التي تحططها الرخصة على مساحة 13,400 كم² وتحدها النقاط A ب ج د كما يلي:

النقطة آن 30	19 أن	16.00
النقطة ب ن 30	19 أن	15.00
النقطة ج ن 20	18 أن	15.00
النقطة د ن 20	18 أن	16.00

وزارة التهذيب الوطني

المادة.4. - تخول حيازة شهادة الكفاءة في التعليم المهني الاتصاف المهني بصفة العامل الماهر وثبتت ان حاملتها قادر ون على مزاولة نشاط عالي التأهيل.

المادة.5. - يتم انشاء شهادات الكفاءة في التعليم المهني بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للتعليم التقني . ويحدد هذا المقرر النظام الخاص للشهادة والبرامج والتقويم الأسbowي لمواد الدراسة.

المادة.6. - يصف المقرر النصوص عليه في المادة السابقة من هذا المقرر، بالنسبة لكل شهادة كفاءة في التعليم المهني، الكفاءات المهنية والتكنولوجية والعلمية الازمة للحصول عليها . ويحدد الحقل المهني الذي تتبعه شهادة الكفاءة في التعليم المهني.

الباب الثاني : تنظيم مدة الدراسة :

المادة.7. - ينظم التكوين اللازم للحصول على شهادات الكفاءة في التعليم المهني في الميدانين التاليين :

- أ- التكوين المهني والتكنولوجي
 - ب- التكوين العام
- ويتكون كل ميدان من مواد دراسية مختلفة.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 097، صادر بتاريخ 3 يونيو 1990، يحدد شروط التكوين والنظام العام لامتحانات "شهادات الكفاءة في التعليم المهني".

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى. - تطبقاً للمادة 17 من المرسوم 89-097 بتاريخ 26/07/1989، يحدد هذا المقرر شروط التكوين والنظام العام لامتحانات شهادات الكفاءة في التعليم المهني.

المادة.2. - شهادة الكفاءة في التعليم المهني المذكورة في المادة 22 من المرسوم 89-097 بتاريخ 26/07/1989 شهادة وطنية تثبت تأهلاً مهنياً وتمنح من طرف الوزير المكلف بالتعليم الفني .

المادة.3. - تتوج شهادة الكفاءة في التعليم المهني، الإعتراف بكافئات ومهارات مهنية تقنية وعامة كافية لمزاولة نشاط أو عدة نشاطات تابعة للحقل المهني الذي ترتبط به أو وظيفة مشتركة بين عدة حقول مهنية، وكذا للتكييف مع تطور تقنيات وأساليب العمل.

خ = معدل الاختبارات السنوية غير الامتحانات الجزئية

المادة 12. - لكي يعلن عن نجاح التلميذ في السنة الثانية من مرحلة التكوين اللازم للحصول على شهادة الكفاءة في التعليم المهني، يجب أن يبلغ العدل الحاصل في امتحانات التجاوز 10/20 على الأقل.

الباب الثالث : شروط الترشح .

المادة 13. - لكي يستطيع المرشحون التقدم لأمتحانات شهادة الكفاءة في التعليم المهني يجب عليهم أن يثبتوا متابعة المرحلة التحضيرية من التكوين في التخصص المعنى :

أ- في ثانوية عمومية للتعليم المهني
ب- في مؤسسة خصوصية للتعليم الفني مرخص بها قانونيا ومؤهلة لتوفير المرحلة التحضيرية لشهادات الكفاءة في التعليم المهني وتطبق برامج التخصص الرسمية .

المادة 14. - يجب على المرشحين بقية التسجيل في الامتحان، أن يقدموا ملف ترشح يتكون من الأوراق التالية :

- 1- إفادة تثبت استيفاء شروط المادة 13 أعلاه
- 2- شكلية تسجيل، تقدمها الإدارية وتملا وتوقع من طرف المرشح حسب الطريقة المطلوبة .

3- شهادة ميلاد

4- شهادة جنسية

5- شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على مزاولة المهنة الخاصة بالتخصص الذي ينظم فيه امتحان شهادة كفاءة التقني

6- صور شخصية

المادة 15. - يتم تحديد آخر أجل التسجيل في الامتحان بالنسبة لكل دورة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني .

الباب الرابع : منح الشهادة

المادة 16. - تمنح شهادة الكفاءة في التعليم المهني بعد الإطلاع على النتائج الحاصلة في الامتحانات التي تنظم عند نهاية مرحلة التكوين والتي تتوج اختبار قدرات المرشحين .

ب- التكوين العام
ويتكون كل ميدان من مواد دراسية مختلفة .

المادة 8. - تتوزع المناهج الدراسية على سنتي مرحلة التكوين اللازم للحصول على شهادة الكفاءة في التعليم المهني بواقع أربع وثلاثين (34) أسبوعا في السنة وستة وثلاثين (36) ساعة في الأسبوع، بما فيها فترات الامتحانات .

ويمكن تنظيم تدريبات في الوسط المهني خلال مدة الدراسة، ضمن الفترة الدراسية للسنة الأولى (اربعة أسابيع) وخلال الإجازات الدراسية .

المادة 9. - يخضع التلاميذ طيلة مرحلة التكوين لاختبارات منتظمة للكفاءات الكتبية .

وتتعلق الاختبارات بأجزاء البرنامج التي تم تدريسها أو يمكن ان تتخذ شكل فروض، أو فروض مراقبة او اختبارات أو امتحانات جزئية .

المادة 10. - يتم اعلان التجاوز الى السنة الثانية من مرحلة التكوين والإعادة والطرد بسبب ضعف النتائج من طرف مجلس الدروس المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 89-097 الصادر بتاريخ 26/07/1989، وذلك بعد الإطلاع على النتائج الحاصلة في امتحانات التجاوز .

المادة 11. - تتضمن امتحانات التجاوز المنصوص عليها في المادة السابقة :

أ- ثلاثة اختبارات مراقبة على الأقل في كل مادة وكل ثلاثة أشهر .

ب- امتحانين جزئيين ينظم أحدهما في وسط الفصل الثاني والأخر في نهاية السنة ويتم حساب العدل العام لامتحانات التجاوز كما يلي :

$$\text{العدل العام} = \frac{\text{ج} 1 + \text{ج} 2 + \text{ج} 3}{6}$$

بحيث :

ج 1 = العدل الحاصل في امتحان الفصل الثاني

الجزئي

ج 2 = العدل الحاصل في امتحان نهاية السنة

الجزئي

المادة 22. - تتحدد مواضيع وجداول الاختبارات واجتماعات لجان الامتحان بموجب مقرر من الوزير الكلف بالتعليم الفني بالنسبة لكل دورة من دورات الامتحان وتكلف إدارة التعليم الفني بالسهر على تنظيم وحسن سير الامتحانات.

الباب السادس : لجنة الامتحان

المادة 23. - تمنع شهادة الكفاءة في التعليم المهني بعد مداولات لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

ويمكن أن تكون لجنة الامتحان مشتركة بين عدة شهادات من شهادات الكفاءة في التعليم المهني.

المادة 24. - تتكون لجنة الامتحان من :

- أ- رئيس ونائب أو عدة نواب للرئيس
- ب- أساتذة مؤهلين
- ج- ممثل أو عدة ممثلين للحقل المهني وتساعد لجنة الامتحان سكرتариًا الامتحان المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

المادة 25. - تتمتع لجنة الامتحان بصلاحيات اعلان نجاح او رسم الترشين طبقاً لأحكام المادة 20 أعلاه.

المادة 26. - قرارات لجنة الامتحان نهائية في الداولات الصادق عليها بأغلبية ثلاثة أربع أعضائها.

المادة 27. - بعد الإطلاع على السجل الدراسي للمترشح وفحصه بدقة تمتلك لجنة الامتحان صلاحية :

- أ- إبقاء أو إلغاء المفعول الاقتصادي لعلامة محصلة في أحد الاختبارات.

ولا يمكن إلغاء المفعول الاقتصادي لعلامة لا تساوي $0\text{ }%$ الا في حالة ما اذا كانت هذه العلامة لا تقل عن العلامة الاقتصادية بأكثر من نقطة واحدة.

ولا يمكن ان يستفيد مترشح من هذا الحكم اذا كان يحوز أكثر من علامتين اقتصائيتين :

- ب- إبقاء او زيادة المعدل العام الحاصل في الامتحان
- ج- إبقاء او زيادة المعدل العام الحاصل في الميدان المهني

ولا تتمكن الزيادة في الحالتين الأخيرتين الا اذا كانت العلامة الحاصل لا تقل بنصف نقطة عن المعدل المطلوب للحصول على الشهادة

وتجرى الامتحانات على شكل اختبارات منتظمة في دورة واحدة وفي حالة النص على امتحان في الرياضة البدنية يحدد المقرر طرق الاعفاء منها.

المادة 17. - يتم تنظيم اختبار قدرات المرشحين لشهادة الكفاءة في التعليم المهني في الميدانين التاليين :

- 1- التكوين المهني والتكنولوجي
- 2- التكوين العام

وفي كل ميدان يحدد النظام الخاص بكل شهادة من شهادات الكفاءة في التعليم المهني المواد التي هي موضوع اختبارات في الامتحانات وتعريف وطبيعة وتوقيت وضوابط هذه الاختبارات وعلاماتها الاقتصادية.

المادة 18. - يتوج كل اختبار من الامتحان بواسطة علامة تتراوح بين $0\text{ }%$ و $20\text{ }%$ ويحدد النظام الخاص بالإمتحان شروط وضع العلامة بالنسبة لكل اختبار.

المادة 19. - في حالة تغيب مرشح عن اختبار اجباري تعطى له العلامة $0\text{ }%$.

المادة 20. - يعلن النجاح في شهادة الكفاءة في التعليم المهني من طرف لجنة الامتحان بعد الإطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان المتوج لاختبار الكفاءات.

ولكي يعلن عن نجاحهم يجب على المرشحين أن يحصلوا على معدل علامة تساوي أو تزيد على $10/20$ في مجموع الامتحان من جهة، ومن جهة أخرى على معدل يساوي أو يزيد على $12/20$ في الميدان المهني مع عدم وجود علامة اقتصائية محتفظ بها من طرف لجنة الامتحان.

ولا يمكن ترسيم مرشح قدم سجل مدرسياً من غير أن تنظر لجنة الامتحان هذا السجل.

الباب الخامس : تنظيم الامتحانات

المادة 21. - تنظم دورات امتحانات شهادة الكفاءة في التعليم المهني بموجب مقرر من الوزير الكلف بالتعليم الفني . ويحدد هذا المقرر التخصصات المفتوحة للامتحانات ويعين لجان الامتحانات وأعضاء السكريتاريا ولجان الرقابة والتحكيم ورؤساء مراكز الامتحان ويحدد صلاحيات كل منهم.

المادة.2. - شهادة كفاءة التقني المذكورة في المادة 24 من المرسوم 89-097 بتاريخ 26/07/89 شهادة وطنية تثبت تأهيلها مهنياً وتمنع من طرف الوزير المكلف بالتعليم الفني.

المادة.3. - تتوج شهادة كفاءة التقني الإعتراف بكفاءات ومهارات مهنية تكنولوجية وعامة كافية لزاولة نشاط أو عدة نشاطات تابعة للحقل المهني الذي ترتبط به أو وظيفة مشتركة بين عدة حقول مهنية، وكذا للتكيف مع تطور تقنيات وأساليب العمل.

المادة.4. - تخول حيازة شهادة كفاءة التقني الأتصاف المهني بصفة العامل الماهر. وتثبت أن حامليها قادرون على مزاولة نشاط مهني عالي التأهيل.

المادة.5. - يتم إنشاء شهادات كفاءة التقني بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للتعليم التقني ويحدد هذا المقرر النظم الخاص للشهادة والبرامج والتقويم الأسبوعي لمواد الدراسة.

المادة.6. - يصف المقرر النصوص عليه في المادة السابقة ، بالنسبة لكل شهادة كفاءة التقني، المؤهلات المهنية والتكنولوجية وال العامة اللازمة للحصول عليها . ويحدد الحقل المهني الذي تتبعه شهادة كفاءة التقني .

الباب الثاني : تنظيم مدة الدراسة :

المادة.7. - يتم التكوين اللازم للحصول على شهادات كفاءة التقني في المجالين التاليين :

- أ- التكوين المهني والتكنولوجي
 - ب- التكوين العام
- ويتكون كل ميدان من مواد دراسية مختلفة

المادة.8. - تتوزع الناهج الدراسية على سنتي مرحلة التكوين اللازم للحصول على شهادة كفاءة التقني بواقع أربع وثلاثين (34) أسبوعاً في السنة وستة وثلاثين (36) ساعة في الأسبوع بما فيها فترات الإمتحانات .

وشربيطة ان لا يكون المترشح قد استفاد من الأحكام النصوص عليها في الفقرة "أ" أعلاه، وعلاوة على ذلك، لا يستطيع مترشح أن يستفيد، في آن واحد، من الأحكام النصوص عليها في الفقرتين "أ" و "ج" أعلاه.

المادة.28. - سوف يثبت كل قرار من لجنة الإمتحان متعلق بالفقرات "أ" و "ب" و "ج" من المادة 27 أعلاه، في الحضر الذي تحرره لجنة الإمتحان . ويوقع الحضر من طرف رئيس لجنة الإمتحان ويوثّره نائب الرئيس ويوقعه في الهاشم أعضاء لجنة الإمتحان .

المادة.29. - بناء على محاضر لجان الإمتحان. يعلن مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني عن نجاح المترشحين في شهادة الكفاءة في التعليم المهني وفي حالة ثبوت أخطاء في نقل العلامات وأو حساب العادلات يجري الوزير التصحيحات الضرورية بعد استطلاع رأي رئيس لجنة الإمتحان وتخنس إدارة التعليم الفني بمنح إفادات مؤقتة بالنجاح في شهادة الكفاءة في التعليم المهني، بناء على محاضر لجان الإمتحان .

الباب السابع : تعريفات وأحكام ختامية

المادة.30. - تعني عبارة "الحقل المهني" المستخدمة في إطار هذا المقرر مجموع المهن والتخصصات التابعة لميدان واحد من النشاطات المهنية .

المادة.31. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادات الكفاءة في التعليم المهني .

مقرر رقم 89-098، صادر بتاريخ 4 يونيو 1990، يحدد شروط التكوين والنظام العام لإمتحانات شهادات كفاءة التقني بالباب الأول : أحكام عامة

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى. - تطبقاً للمادة 17 من المرسوم 89 بتاريخ 26/07/1989 يحدد هذا المقرر شروط التكوين والنظام العام لإمتحانات شهادات كفاءة التقني .

تساعد لجنة الامتحان سكرتاريا الامتحان المذكورة في المادة 21 أعلاه.

المادة 25.- تتمتع لجنة الامتحان بصلاحيات اعلان نجاح او رسم الترشيح طبقاً لأحكام المادة 20 أعلاه.

المادة 26.- قرارات لجنة الامتحان نهائية بالنسبة للمداولات الصادق عليها بأغلبية ثلاثة أو أربع أعضائها.

المادة 27.- بعد الإطلاع على سجل المرشح المدرسي وفحصه بدقة تمتلك لجنة الامتحان صلاحية:

- أولاً: إبقاء أو إلغاء المفعول الإقصائي لعلامة محصلة في أحد الاختبارات.**

ولا يمكن اعلان إلغاء المفعول الإقصائي لعلامة لا تساوي 0 الا في حالة ما اذا كانت هذه العلامة لا تقل عن العلامة الإقصائية باكثر من نقطة واحدة.

ولا يمكن ان يستفيد مرشح من هذا الترتيب اذا كان يحوز أكثر من علامتين إقصائيتين :

- بـ- إبقاء في زيارة العدل العام الحصول في الامتحان**
- جـ- إبقاء في زيارة العدل العام الحصول في اليدان المهني**

ولا يمكن الزوايدة في المائتين الأخيرتين الا اذا كانت العلامة المحصلة لا تقل بنصف نقطة عن العدل النظري للحصول على الشهادة وشرطه أن لا يحوز المرشح قد استفاد من الأحكام المخصوصة عنها في الفقرة "أ" أعلاه وعلاوة على ذلك لا يستفيد من زيارتي العدل العام في أن واحد من العقوبات المخصوصة عنها في الفقرة "جـ" لا يحصل على العذر في المدة المحددة.

المادة 28.- يعين معاشر لجنة الامتحان كل من ذي الخبرة والدراية في مختلف الفروع العلمية التي يقتضيها امتحانات لجنة الامتحان في كل من العلوم الطبيعية والرياضيات والفنون والآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.

المادة 29.- يبناء على معاشر لجنة الامتحان، يعلن معاشر من الوزير المكلف بالتعليم الفني عن نجاح المترشحين في شهادة كفاءة التقني.

المادة 19.- في حالة تغيب مرشح عن اختبار اجباري تعطى له العلامة 0/20.

المادة 20.- يعلن النجاح في شهادة كفاءة التقني من طرف لجنة الامتحان بعد الإطلاع على النتائج الحصلة في الامتحان المتوج لاختبار الكفاءات.

ولكي يعلن عن نجاحهم، يجب على المرشحين أن يحصلوا على معدل علامة تساوي أو تزيد على 10/20 في مجموع الامتحان من جهة، ومن جهة أخرى على معدل يساوي أو يزيد على 12/20 في اليدان المهني مع عدم وجود علامة اقصائية محظوظ بها من طرف لجنة الامتحان.

ولا يمكن ترسيبه مرشح قدم سجلاً مدرسيًا من غير أن تنظر لجنة الامتحان هذا السجل.

باب الخامس : تنظيم الامتحانات

المادة 21.- تنظم دورات امتحانات شهادة كفاءة التقني بمحوجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني . ويحدد هذا المقرر التخصصات المفتوحة للامتحانات . ويعين لجان الامتحانات وأعضاء سكرتاريا ولجان الرقابة والتصحيف ورؤسائه من أفراد الامتحان ويحدد صلاحيات كل منهم .

المادة 22.- يحدد مواضيع وجداول الاختبارات المنوطة بالكلف بالتعليم الفني بالنسبة لكل دورة من دورات الامتحان واجتماعات لجان الامتحان

- شكلاً، موعدية التعليم التقني بالمسير على تنفيذها في مختلف الامتحانات .**

الدورة الأولى: من 15 يونيو إلى 15 ديسمبر

الدورة الثانية: من 15 ديسمبر إلى 15 مارس

- الدورة الثالثة: من 15 مارس إلى 15 يونيو**

الدورة الرابعة: تعيين لجنة الامتحان من:

- الدورة الرابعة: في شهر أبريل تعيين لجنة الامتحان من:**
- الدورة الرابعة: في شهر مايو تعيين لجنة الامتحان من:**
- الدورة الرابعة: في شهر يونيو تعيين لجنة الامتحان من:**

مقرر رقم ت 111، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990، ينشئ شهادة التقني "تقني مكتب الدراسات".

المادة الأولى. - تطبيقاً للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات التقني تم إنشاء شهادة التقني، تخصص "تقني مكتب الدراسات" في الحقل المهني بـ"الهندسة المدنية".

ويتم تحديد النظام الخاص للامتحانات والتقويم الأسبوعي وبرامج التكوين اللازم للحصول على الشهادة طبقاً لأحكام المواد التالية:

الباب الأول: البرامج والتقويم الأسبوعي

المادة 2. - يتم تحديد مواد الدراسة والتقويم الأسبوعي كما يلي:

وفي حالة ثبوت أخطاء في نقل العلامات أو حساب المعادلات يجري الوزير التصحيحات الضرورية بعد استطلاع رأي رئيس لجنة الامتحان. وتختص مديرية التعليم الفني بمنع إفادات مؤقتة بالنجاح في شهادة كفاءة التقني بناء على محاضر لجان الامتحان.

الباب السابع: تعريفات وأحكام ختامية

المادة 30. - تعنى عبارة "الحقل المهني" المستخدمة في إطار هذا المقرر مجموع المهن والتخصصات التابعة لميدان واحد من النشاطات المهنية.

المادة 31. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من دورة 1990 لشهادات كفاءة التقني.

التقويم الأسبوعي السنة الأولى السنة الثانية

مواد الدراسة

ساعة 12	ساعات 6
ساعتان + ساعتان	ساعات 4
ساعتان	ساعات 5
ساعات 4	-
ساعة واحدة	-
-	ساعات 4
ساعات 4	-
-	ساعات 9
ساعات 3	-

أ- التعليم المهني والتقاني

- مكتب الدراسات
- الطغرافيما
- مكانيك مقاومة المواد
- القياس
- التشريع
- دراسة مواد البناء
- إجراءات لبناء وتنظيم الشغل
- الرسم الفني
- الطرق والشبكات المختلفة

ب- التعليم العام

ساعتان	ساعتان

- الرياضيات
- العلوم الفيزيائية
- اللغة والتعبير
- التربية البدنية والرياضة

الباب الثاني : النظام الخاص للإمتحانات

ويقسم الفصل على مجموعتين بحيث تدرس كل مجموعة ساعتين أسبوعياً .
ويتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة .4 - يتم تنظيم اختبار قدرات المرشحين لشهادة التقني تخصص "تقني مكتب الدراسات" في البدانين التاليين :
1-التكوين المهني والتلقاني
2-التكوين العام
وفي كل من هذين البدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومددها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

العلامة الإقصائية	طبيعة الاختبار	الشارب	المدة	الاختبارات
معدل أقل من 12 درجة أقل من 5 درجة أقل من 3 درجة أقل من 3 درجة أقل من 3 درجة أقل من 3 درجة أقل من 5 ساعات	تطبيقي تطبيقي تطبيقي كتابي - كتابي بيانى - كتابي كتابي كتابي كتابي	24 8 ساعات 4 ساعات 4 ساعات 5 ساعات 6 ساعات	10 3 3 2 6	الجال المهني والتلقاني أ-1-الأعمال التطبيقية والمشروع أ-2-مكائن مقاومة المواد أ-3-القياس أ-4-المواد أ-5-الرسم التقني
ساعتان	كتابي	6	6	مجال التعليم العام
ساعتان	كتابي	2	2	أع-1-الرياضيات
ساعتان	كتابي	2	2	أع-2-العلوم الفيزيائية
ساعتان	كتابي	2	10	أع-3-اللغة والتبيير النجاح = معدل (أ+أع) أكبر أو يساوي 10.

المادة .5 - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) فيلحق الأول من هذا القرر .
المادة .6 - ستكلل تعليمات تربوية معدة من طرف مدير التعليم الفني كلما دعت الحاجة .
ترتيبات هذا القرر وتوضيح - عند الاقتضاء شروط تطبيقه .
المادة .7 - يصبح هذا القرر نافذا اعتباراً من دوره 1990 لشهادة التقني .

الباب الأول : البرنامج والتقويم الأسبوعي
المادة .2 - تحدد مواد الدراسة والتقويم الأسبوعي كما يلى :

التوقيت الأسبموغرافي

مواد الدراسة

السنة الثانية	السنة الأولى
16 ساعة	16 ساعة
4 ساعة	4 ساعات
ساعتان	ساعتان
4 ساعة	6 ساعة

- التعليم المهني والتقاني
- الأعمال التطبيقية للورشة
- التخطيط
- التقانة العامة
- الرسم التقني

ساعتان	ساعتان

- الرياضيات
- العلوم الفيزيائية
- اللغة والتعبير
- التربية البدنية

الباب الثاني : النظام الخاص للامتحانات
المادة 4.4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المرشحين لشهادة التقني تخصص "الإنشاءات المعدنية" في الميدانين التاليين :

- 1- التكوين المهني والتقاني
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتقاني وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام قد تم تحديدها على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث لهذا المقرر .

الإختبارات	الضارب	الدة	طبيعة الإختبار	العلامة الإقصائية
أ-1- الأعمال التطبيقية للورشة	24	12	عملية	معدل أقل من 12
أ-2- الطرق	12	4	عملية	معدل أقل من 8
أ-3- التخطيط	4	4	بيانى	معدل أقل من 5
أ-4- التقانة	1	5	كتابي	معدل أقل من 5
أ-5- الرسم الميكانيكي	5	5 ساعات	بيانى	معدل أقل من 5
مجال التعليم العام	6	6 ساعات	كتابي	0
أع-1- الرياضيات	2	ساعتان	كتابي	0
أع-2- العلوم الفيزيائية	2	ساعتان	كتابي	0
أع-3- اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	0

النجاح = معدل (أ+أع) أكبر أو يساوي 10 .

مقرر رقم ت 113، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990، ينشئ شهادة التقني "الكهرباء التقنية".
المادة الأولى. - تطبيقاً للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات تم إنشاء شهادة التقني "الكهرباء التقنية" في الحقل المهني للهيكل العددي.
 إن النظام الخاص للامتحانات والتقويم الأسويسي وبرامج التكوين المؤدية إلى منح الشهادة يتم تحديدها طبقاً لأحكام المواد التالية:
العنوان الأول: البرامج والتقويم الأسويسي
المادة 2.2. - مواد الدراسة والتقويم الأسويسي تم تحديدها كما يلي :

التقويم الأسويسي السنة الأولى		مواد الدراسة
8 ساعات	8 ساعات	أ- التعليم المهني والتقاني
4 ساعات	4 ساعات	- الأعمال التطبيقية للورشة
4 ساعات	4 ساعات	- الكهرباء التقنية
ساعتان	ساعتان	- الرسم التخطيطي
4 ساعات	4 ساعات	- التحكم الآلي
ساعتان	ساعتان	- تجارت وقياسات
4 ساعات	4 ساعات	- التقانة
		- الرسم التقني
ب- التعليم العام :		
ساعتان	ساعتان	- الرياضيات
ساعتان	ساعتان	- العلوم الفيزيائية
ساعتان	ساعتان	- اللغة والتعبير
ساعتان	ساعتان	- التربية البدنية

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المرشحين لشهادة التقني تخصص "الكهرباء التقنية" في الميدانين التاليين :

1- التكوين المهني والتقاني
 2- التكوين العام
 وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضوابطها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

المادة 5.5. - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العقل المطلوب شرط وضع العلامات) في الملحق الأول من هذا المقرر.

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف مديرية التعليم الفني كلما دعت الحاجة ترتيبات هذا المقرر وتوضيح - عند الاقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7.7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من دورة 1990 لشهادة التقني.

يتبع تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية.

المادة 3.3. - يحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتقاني وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث لهذا المقرر.

الباب الثاني: النظام الخاص للامتحانات

الإختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الاختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقاني	24	8 ساعات	عمل	معدل أقل من 12
أت-1-الورشة	8	4 ساعات	عمل	علامة أقل من 5
أت-2-قياسات وتجارب	4	4 ساعات	كتابي	علامة أقل من 5
أت-3-رسم تخطيطي وتحكم آلي	3	4 ساعات	كتابي	علامة أقل من 5
أت-4-الكهرباء التقنية	3	4 ساعات	كتابي	علامة أقل من 5
أت-5-التقانة	2	2 ساعتان	كتابي	علامة أقل من 5
أت-6-الرسم التقني	4	4 ساعات	بيانى	علامة أقل من 5
مجال التعليم العام	6	6 ساعات		0
أع-1-الرياضيات	2	2 ساعتان	كتابي	0
أع-2-العلوم الفيزيائية	2	2 ساعتان	كتابي	0
أع-3-اللغة والتعبير	2	2 ساعتان	كتابي	0
النجاح	30			معدل (أت + أع) أكبر أو يساوي 10

مقرر رقم ت 114، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990، ينشئ شهادة التقني "الصيانة وتقنيات التصنيع"

المادة الأولى. - تطبقاً للمادة 5 من المقررحدد للنظام العام لشهادات التقني تم إنشاء شهادة التقني "الصيانة وتقنيات التصنيع" في الحقل المهني بـ للميكانيك العامة : إن النظام الخاص للامتحانات والتقويم الأسبروعي وبرامج التكوين المؤدية إلى منح الشهادة يتم تحديدها طبقاً لأحكام المواد التالية :

العنوان الأول : البرامج والتقويم الأسبروعي

المادة 2.2. - مواد الدراسة والتقويم الأسبروعي تم تحديدها كما يلي :

المادة 5. - يحدد تعريف الإختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول من هذا المقرر .

المادة 6. - ستكملاً تعليمات تربوية معدة من طرف مديرية التعليم الفني كلما دعت الحاجة ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الاقتضاء شروط تطبيقه .

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من دورة 1990 لـ شهادة التقني .

التوقيت الأسبروعي السنة الأولى السنة الثانية

مواد الدراسة

- التعليم المهني والتقاني
- الأعمال التطبيقية للورشة
- الطريق
- التحكم الآلي
- التقانة المهنية
- رسم الإنشاء + الميكانيك مقاومة المواد

بـ التعليم العام :

ساعة 14	ساعة 14
ساعات 4	ساعات 4
ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان
ساعات 6	ساعات 6
ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان

- الرياضيات
- العلوم الفيزيائية
- اللغة والتعبير
- التربية البدنية

الباب الثاني : النظام الخاص للامتحانات

المادة 4.4 - يتم تنظيم اختبار قدرات المرشحين لشهادة التقني . تخصص "الصياغة وتقنيات التصنيع" في الميدانين التاليين :

- 1- التكوين المهني والتقاني
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين، تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضوابطها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسي وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3.3 - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر .

الإختبارات	الضارب	الدة	طبيعة الاختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقاني	24			معدل أقل من 12
ات-1-الأعمال التطبيقية للورقة	12		8س ونصف	عملي علامة أقل من 5
ات-2-طرق	4		4 ساعات	علامة أقل من 5
ات-3-التحكم الآلي	2		4 ساعات	علامة أقل من 5
ات-4-التقانة	01		ساعتان	علامة أقل من 5
ات-5-الرسم البيكانيكي	05		5 ساعات	علامة أقل من 5
مجال التعليم العام	6		6 ساعات	0
اع-1-الرياضيات	2		ساعتان	0
اع-2-العلوم الفيزيائية	2		ساعتان	0
اع-3-اللغة والتعبير	2		ساعتان	0
النجاح	30			معدل (ات + اع) أكبر أو يساوي 10

مقرر رقم ت 115 صادر بتاريخ 18 يونيو 1990 ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني التقني تخصص "الكهرباء التقنية".

المادة الأولى . - تطبقاً للمادة 5 من القرن المحدد للنظام العام لشهادات كفاءة التعليم المهني تم إنشاء شهادة "الكهرباء التقنية" في الحقل المهني للكهرباء .
تحدد النظام الخاص للامتحانات والتوفيق الأسبروعي وببرامج التكوين اللازم للحصول على الشهادة طبقاً لأحكام المادتين التاليتين :

الباب الأول : البرامج والتوفيق الأسبروعي

المادة 2.2 - تحدد مواد الدراسة والتوفيق الأسبروعي كما يلي :

المادة 5.5 - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا المقرر .

المادة 6.6 - ستكلمل تعليمات تربوية معدة من طرف مديرية التعليم الفني كلما دعت الحاجة . ترتيبات هذا المقرر وتوضع . عند الاقتضاء شروط تطبيق .

المادة 7.7 - يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من دوره 1990 لشهادة التقنية .

مملوك للدراسة

التفوّق في الابتدائي وعمره
السنة الأولى

ساعة 14	ساعة 14
6 ساعات	6 ساعات
3 ساعات	3 ساعات
ساعتان	ساعتان
ساعة	ساعة
4 ساعات	4 ساعات

- أ- التعليم المهني والتكنولوجي
- الورشة
- تجسسات وتجارب
- الكهرباء التقنية
- الرسم المخططي والتحكم الآلي
- التقانة
- الرسم التقني

ب- التعليم العام :

ساعتان	ساعتان

- الرياضيات
- العلوم الفيزيائية
- اللغة والتعبير
- التربية البدنية

باب الثاني : النظام الفاصل للامتحانات الثالثة . - يتم اختبار تدراست الترشح لشهادة كفاءة التعليم المهني شخص " الكهرباء التقنية " في البذريين التاليين :

1- التكوين المهني والتكنولوجي
2- التكوين العام
وفي كل من هذين البذريين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الافتراضية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة . 3 . - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمدارس الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمدارس الميدان العام على الترتيب في المحظيين الثاني والثالث بهذا المقرر .

الاختبارات	العلامة الافتراضية	طبيعة الاختبار	المدة	الضارب	المادة
الفعال المهني والتكنولوجي	12	معدل أقل من	26		معدل أقل من 12
أ-1-الورشة	5	درجة أقل من	10	إلى 10 س علوي	درجة أقل من 5
أ-2-تجسسات	5	درجة أقل من	4	3 ساعات علوي	درجة أقل من 5
أ-3-رسم تخطيطي	5	كتابي	4	3 ساعات كتابي	كتابي أقل من 5
أ-4-الكهرباء التقنية	5	كتابي	2	2 ساعة كتابي	كتابي أقل من 5
أ-5-التقانة	5	كتابي	2	2 ساعة كتابي	كتابي أقل من 5
أ-6-الرسم الميكانيكي	5	بيانوي	4	4 ساعات بيانوي	درجة أقل من 5
مجال التعليم العام	0	كتابي	4		درجة = 0
أ-1-العلوم	0	كتابي	2	4 ساعات كتابي	كتابي
أ-2-اللغة والتعبير	0	كتابي	2	ساعتان كتابي	كتابي

معدل (أ+أع) أكبر
أو يساوي 10

مقرر رقم ت 116، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990، ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "التبريد الصناعي".

المادة الأولى. - بتطبيقاً للمادة 5 من المقرر المعد للنظام العام لشهادات كفاءة التعليم المهني تم إنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "التبريد الصناعي" في الحقل المهني للكهرباء.

ويحدد النظام الخاص للامتحانات والتقويم الأسbowي وبرامج التكوين اللازم الحصول على الشهادة طبقاً لأحكام المواد التالية:

الباب الأول: البرامج والتقويم الأسbowي
المادة 2.2. - تحدد مواد الدراسة والتقويم الأسbowي كما يلي:

القويمات الأساسية السنة الأولى

19 ساعة	18 ساعة
ساعتان	ساعتان
5 ساعات	6 ساعات
4 ساعات	4 ساعات

ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان

الباب الثاني: النظام الخاص للامتحانات
المادة 4.4. - فتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين للشهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "التبريد الصناعي" في الميدانين التاليين:

- 1- التكوين المهني والتكنولوجي
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد معايير اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضوابطها والعلامات الإقصائية لها كما يلي:

المادة 5. - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شرطه ووضع الملامات) في الملحق الأول بهذا المقرر.

المادة 6. - ستكميل تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني كلما دعت الحاجة. ترتيبات هذا المقرر وتوضيح - عند الاقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني.

مواد الدراسة

- أ- التعليم المهني والتكنولوجي
- الأعمال التطبيقية في الورشة
- التقانة العامة
- التقانة المهنية
- الرسم التقني

ب- التعليم العام:

- الرياضيات والعلوم التطبيقية
- اللغة والتعبير
- التربية البدنية

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية.

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في المحققين الثاني والثالث بهذا المقرر.

الإختبارات	العلامة الاقتصادية	طبيعة الإختبار	الشارب	الدة
المجال المهني والتكنولوجي	معدل أقل من 12	تطبيقي	4 ساعات	20
أت-1-تركيب التبريد	درجة أقل من 5	تطبيقي	4 ساعات	4
أت-2-تركيب كهربائي	درجة أقل من 5	تطبيقي	4 ساعات	4
أت-3-الضبط	درجة أقل من 5	ساعتان	ساعتان	2
أت-4-التصليح	درجة أقل من 5	ساعتان	ساعتان	2
أت-5-رسم تخطيطي	درجة أقل من 5	ساعتان	ساعتان	2
أت-6-دقانة	درجة أقل من 5	كتابي	ساعتان	2
أت-7-الرسم التقني	درجة أقل من 5	بيانى	4 ساعات	4
مجال التعليم العام	صفر	كتابي	4 ساعات	4
أع-1-الرياضيات والعلوم	صفر	كتابي	ساعتان	2
أع-2-اللغة والتعبير	صفر	كتابي	ساعتان	2
النجاح	معدل (أت + أع) أكبر أو يساوى 10			24

مقرر رقم ت 117 صادر بتاريخ 18 يونيو 1990 ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني متخصص «ميكانيك дизيل البحري».

المادة الأولى. - تطبقاً للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات كفاءة التعليم المهني تم إنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني "الديزل البحري" في الحقل المهني بـ ميكانيكا السيارات . ويحدد النظام الخاص للامتحانات والتوفيق الأسبروعي وبرامج التكوين اللازم الحصول على الشهادة طبقاً لاحكام المواد التالية :

الباب الأول: البرامج والتوفيق الأسبروعي

المادة 2.2. - تحدد مواد الدراسة والتوفيق الأسبروعي تكملاً يلي:

المادة 5. - تحدد تعريف الإختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شرط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا المقرر.

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربية معدة من طرف مديرية التعليم الفني كلما دعت الحاجة - ترتيبات هذا المقرر وتوضع - عند الاقتضاء شروط تطبيقه .

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني .

التوقيت الأسبووعي
السنة الأولى السنة الثانية

مواد الدراسة

ساعة 17	ساعة 17
ساعتان	ساعتان
5 ساعات	5 ساعات
ساعتان	ساعتان
4 ساعات	4 ساعات

- التعليم المهني والتقني
- الأعمال التطبيقية
- التقانة العامة
- التقانة المهنية
- الفيزياء التطبيقية
- الرسم التقني

ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان

- الرياضيات والعلوم
- اللغة والتعبير
- التربية البدنية

باب الثاني : النظام الخاص للامتحانات
المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المرشحين
لشهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "ميكانيك
الديزل البحري" في الميدانين التاليين :

- 1- التكوين المهني والتكنولوجي
 - 2- التكوين العام
- وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد موارد
الامتحانات الامتحانات وطبيعتها ومدتها
وفضولها والعلامات الاقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا
كانت لغة التكوين الفرنسي وبالفرنسية إذا
كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد
الميدان المهني والتقني وبرامج الدراسة بالنسبة
لمواد الميدان العام على الترتيب في الملاحقين الثاني
والثالث بهذا القرار .

الاختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الاختبار	العلامة الاقصائية
الجال المهني والتقني	26			معدل أقل من 12
أت-1-اختبار الحرك	4		3 ساعات عمل	درجة أقل من 5
أت-2-اختبار الحقن	4		3 ساعات عمل	درجة أقل من 5
أت-3-اختبار التصنيع	2		3 ساعات عمل	درجة أقل من 5
أت-4-اختبار الأجزاء اللحقة	2		ساعتان عمل	درجة أقل من 5
أت-5-اختبار الكهرباء	2		ساعة عمل	درجة أقل من 5
أت-6-التقانة	3		3 ساعات كتابي	درجة أقل من 5
أت-7-الرسم التقني	4		4 ساعات بياني	درجة أقل من 5
مجال التعليم العام	4		4 ساعات كتابي	صفر
أع-1- الرياضيات والعلوم	2		ساعتان كتابي	صفر
أع-2-اللغة والتعبير	2		ساعتان كتابي	صفر
النجاح	30			معدل (أت + أع) أكبر أو يساوي 10

مقرر رقم ت 118، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990، ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "الميكانيك وإصلاح السيارات".

المادة الأولى. - تطبيقاً للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات كفاءة التعليم المهني تم إنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "الميكانيك وإصلاح السيارات" في الأحقن المهني تخصص ميكانيك السيارات.

بعد النظام الخاص للامتحانات والتوفيقية الأساسية وبرامجه التكوينية الأربع للحصول على الشهادةطبقاً لأحكام الوارد التالي:

باب الأول البرامج والتوفيقية الأساسية

المادة 2.1. - حددت مواد الدراسة والتوفيقية الأساسية كما يلي:

التوفيقية الأساسية المادة الأولى، السنة الثانية

ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان
4 ساعات	4 ساعات

مواد الدراسة

- أ- التعليم المهني والتقني
- الأعمال التطبيقية في الورشة
- التقانة المهنية
- التقانة العامة
- الرسم التقني

ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان

- ب- التعليم العام :
- الرياضيات والعلوم
- اللغة والتعبير
- التربية الدينية والرياضية

"ميكانيك وإصلاح السيارات" في المدانيين التاليين:

- 1- التكوين المهني والثقافي
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين المدانيين تم تحديد مواد امتحانات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضوابطها والعلامات الإقصائية لها كما يلي:

المادة 5.5. - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الإختبار، العمل المطلوب شرط وضخ العلامات) في المدى الأول من هذا المقرر.

المادة 6.6. - ستكمل تطبيقات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني كلما دعت الحاجة، تطبيقات هذا المقرر وتوسيع - عند الاقتضاء - شرقياً ملخصاً.

المادة 7.7. - يصبح هذا المقرر ظافراً اعتباراً من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني.

يتم توزيع مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية.

المادة 8.8. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لبيان المهني والثقافي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد المدى العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر.

باب الثاني : النظام الخاص للامتحانات

المادة 9. - يتم تنظيم اختبار قدرات الترشح في شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص

الإختبارات	النحو	طبيعة الاختبار	العلامة	المدة	الاختبار
المجال المهني والتقني					
أخت-1 اختبار الورشة	3 ساعات	عملية	4	3 ساعات	من 5 إلى أقل من 12
أخت-2 التقانة	3 ساعات	عملية	4	3 ساعات	من 5 إلى أقل من 5
أخت-3 الرسم البيانيكي	3 ساعات	عملية	2	3 ساعات	من 5 إلى أقل من 5
مجال التعليم العام					
أع-1 الرياضيات والعلوم	ساعتين	كتابي	2	ساعتين	كتابي
أع-2 اللغة والتجزيف	ساعتين	كتابي	2	ساعتين	كتابي
النجاح			30		

بيان رقم 119 - مطرد بتاريخ 19 يونيو 1990 ينشئ شهادة التقني تخصص "صناعة العادن الصناعي للصياغة".

المادة 5. - بطبقاً لل المادة 5 من المقرر الجديد لتنظيم العام لشهادات كفاءة التعليم المهني تم اصدار شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "صناعة العادن الصناعي" في الفعل المهني للمهارات العادنة.

ويحدد النظام الخاضر للامتحانات والتقويم الآسيوي وبرامجه التكويني اللازم للحصول على الشهادة طبقاً لأحكام المواد التالية:

باب الأول: البرامح والتقويم الآسيوي
المادة 2. - تحدد مواد البراسة والتقويم الآسيوي كالتالي:

المادة 5. - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شرط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا القرر.

المادة 6. - ستكميل تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الذي كلما دعت الحاجة ترقيبات هذا القرر وتوضيح - عند الاقتضاء - شروط تطبيقه.

المادة 7. - يصبح هذا القرر ظفاً اختباراً من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني.

التفصيت الأسبوغرشي السنة الأولى

مواد الدراسة

- التعليم المهني والتقني

- الأعمال التطبيقية في الورشة

- التخطيط

- التقانة العامة

- الرسم التقني

- التعليم العام :

- الرياضيات والعلوم

- اللغة والتجزيف

- التربية الدينية

ساعتان	ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان	ساعتان

20 ساعة

4 ساعات

ساعتان

4 ساعات

الباب الثاني : النظام الخاص للامتحانات

المادة 4. - تم تنظيم اختبار قدرات الترشحين شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "صناعة المعدن الصناعية" في المدابين التاليين :

- 1- التكوين المهني والتكنولوجي
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين المدابين، تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضوابطها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا القرر .

الإختبارات	الضارب	الدة	طبيعة الاختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقاني	26			
أ-1-الأعمال التطبيقية للورشة	12	10 إلى 15س عمل	عمل	معدل أقل من 12
أ-2-الطرق	4	4 ساعات عمل	عمل	درجة أقل من 5
أ-3-التخطيط	4	4 ساعات عمل	عمل	درجة أقل من 5
أ-4-التقانة	2	ساعتان كتابي	كتابي	درجة أقل من 5
أ-5-الرسم التقني	4	4 ساعات بياني	بياني	درجة أقل من 5
مجال التعليم العام	4			
أع-1-الرياضيات والعلوم	2	4 ساعات كتابية	كتابية	صفر
أع-2-اللغة والتعبير	2	ساعتان كتابي	كتابي	صفر
أع-3-الفنون	2	ساعتان كتابي	كتابي	صفر
النجاح	30			معدل (أ- + أع) أكبر أو يساوي 10

مقرر رقم 120 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "التصنيع الميكانيكي".

المادة الأولى. - تطبيقاً للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات تم إنشاء شهادة التعليم "التصنيع الميكانيكي" في الحقل المهني للميكانيك العامة.

تحدد النظام الخاص للامتحانات والتقويم الأسbowي وبرامج التكوين اللازم للحصول على الشهادة يتم تحديدها طبقاً لأحكام الموارد التالية :

الباب الأول : البرامج والتقويم الأسbowي

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتقويم الأسbowي كما يلي :

المادة 5. - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا القرر .

المادة 6. - تعليمات تربوية معدة من طرف مديرية التعليم الفني ستكمّل كلما دعت الحاجة - ترتيبات هذا القرر وتوضيح - عند الاقتضاء شروط تطبيقه .

المادة 7. - يصبح هذا القرر نافذا اعتباراً من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني .

**التوقيت الأسبوعي
السنة الأولى السنة الثانية**

مواد الدراسة

ساعة 22 ساعتان ساعتان ساعتان 4 ساعات	ساعة 22 ساعتان ساعتان ساعتان
--------------------------------------	------------------------------

- التعليم المهني والثقافي
- الأعمال التطبيقية في الورشة
- التقانة العامة
- التقانة المهنية
- الرسم التقني

ساعتان ساعتان ساعتان	ساعتان ساعتان ساعتان
----------------------	----------------------

- الرياضيات والعلوم
- اللغة والتعبير
- التربية البدنية والرياضية

الباب الثاني : النظام الخاص للامتحانات

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات الترشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "صناعة المعادن الصفائحية" في المدابين التاليين :

- 1- التكوين المهني والثقافي
 - 2- التكوين العام
- وفي كل من هذين المدابين تم تحديد مواد اختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر .

الإختبارات	الضارب	الدة	طبيعة الإختبار	العلامة الإقصائية
لـ المجال المهني والثقافي	26			معدل أقل من 12
أ-1-الأعمال التطبيقية للورشة	20			درجة أقل من 5
أ-2-الثقافة	2			درجة أقل من 5
أ-3-الرسم التقني	4			درجة أقل من 5
مجال التعليم العام	4			صفر
أع-1-الرياضيات والعلوم	2			صفر
أع-2-اللغة والتعبير	2			صفر
لنـجـاح	30			مـعـدـلـ (أـتـ + أـعـ)ـ أـكـبـرـ أـوـ يـسـاـوـيـ 10

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 401 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990، يقضي بإعادة موظف إلى وظيفته.

مادة وحيدة. - يعاد إلى وظيفته السيد الحاج مصطفى سيرفو معلم، الرقم الاستدلالي 45518، المستفيد من فترة استبعاد لاعتبارات شخصية سابقاً.

مقرر رقم 402 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 يقضي بإحاله بعض الموظفين إلى التقاعد.

مادة وحيدة. - يحال إلى التقاعد اعتباراً من 90/4/1 الموظفون التاليين أسماؤهم :

المادة 5. - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا المقرر.

المادة 6. - ستكميل تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني كلما دعت الحاجة. ترتيبات هذا المقرر وتوضع - عند الاقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني.

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	الوضعية عند التقاعد
با حمادي بو كار	48339	مفتش درجة 7 ع ق 1350 منذ 88/6/16
مكحل ولد سيدى	40678	معلم درجة 11 ع ق 1100 منذ 87/10/1
صو عمار	16146	معلم درجة 11 ع ق 1100 منذ 87/07/1
صو جولدي	16143	معلم درجة 11 ع ق 1100 منذ 87/07/1
أمبووح أبو	18031	معلم درجة 11 ع ق 1020 منذ 89/07/1
محمد ولد مزوك	17928	معلم درجة 11 ع ق 600 منذ 87/07/1

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نحو صور مختلفة

- محمد بن لان المولود سنة 1969 بنواكشوط
- القاضي بن محمد المولود سنة 1965 باركينز
- محمد فال بن سيدى محمد المولود سنة 1965 باركينز
- أغل بن محمد المولود سنة 1964 النعم
- جمال بن سيد احمد بن الشيخ المولود سنة 1963/9/26 بنواكشوط
- حماد بوكار المولود سنة 1961/4/11 بنيوي
- حسن بالو المولود سنة 1964 بانبود
- يوسف بن عبد الله بن الامام المولود سنة 1964 بنواكشوط
- بانبا بن احمد سالم المولود سنة 1964 بأتار
- محمد بن يعقوب بن محمد المولود سنة 1967 بالاق
- السالك بن محمد بن الكوري المولود سنة 1967 بنواكشوط
- نعيم بنت سيد احمد المولودة سنة 1966 بالذرارة
- الوليه بنت نجم الدين المولودة سنة 1967 بابي تلميذ

- 2- القابلات الستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة
القياسية 560) بدون اقديمية
- أبي أو المولودة سنة 1965 بكيس
- لينك بنت سولا المولودة سنة 1964 ازويرات
- هاواتاي المولودة سنة 1963/7/12 روصو
- كندو وأقا المولودة سنة 1964 بكيهيدي
- النانه بنت ابراهيم المولودة سنة 1964/5/25
- بابي تلميذ

مقرر رقم 388 صادر بتاريخ 27 مايو 1990 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ خريجي الدراسة الوطنية للصحة العمومية (دفعة 1989).

مادة وحيدة: يرسم ويعين التلاميذ الوظفون التالية اسماؤهم، الحاصلون على شهادات المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة 1989) ابتداء من 18 يونيو 1989 من ناحية الاقديمية وابتداء من فاتح يناير 1990 من ناحية الراتب وذلك حسب البيان التالي :

1- مصرفي الدولة المستوى الثاني الدرجة الاولى
(العلامة القياسية 480)

- محمد بن الشيباني المولود سنة 1969 بابي تلميذ
- احمد بن الشيخ المولود سنة 1964 بتامشكط
- احمد بن احمد بن اسودي المولود سنة 1967 بالطينطان
- اميقيه بنت محمد يسلم المولودة سنة 1967 بتامشكط
- الماد بن محمد عبد الله المولود سنة 1968 بال مجرية
- محمد بن معزوز المولود سنة 1966 باركينز
- المدات بنت العرب المولودة سنة 1963 بالطينطان
- لني بنت محمد بن المختار المولودة سنة 1966 بتامشكط
- اطول عمر بن البشير المولود سنة 1968 بالنفعه
- محمد بن عبد الله المولود سنة 1967 بالذرارة
- حادر الله بن وداد المولود سنة 1966 بشوشين

أم الحسن بنت حمدان المولودة سنة 1965
بنواكشوط
مخنور بن محمد المولود سنة 1966 كيده
لاله فاطمة بنت بزيد المولودة سنة 1969
بالنعمة
فلاي تيام المولود سنة 1964 باركير
مامادو أمادور ديا المولود سنة 1963 ببوق
بيدي سار المولود سنة 1966 ببوق
با مريم المولودة سنة 1962 سال
بالسينغال
موسى كاما را المولود سنة 1963 بروصو
عليون بال المولود سنة 1964/1/16
برقنشور سينغال
سلبي دي المولود سنة 1967 بنواكشوط
الحسن بال المولود سنة 1963 تولدا ببوق
عالی کاما را المولود سنة 1962 بکيهيدي
باتشي عبد الله المولود سنة 1965 بکيهيدي

مقرر رقم 389 صادر بتاريخ 27 مايو 1990،
يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفى.

مادة وحيدة: يعيّن ويرسم السيد مد الله بن بلال
المولود بتاريخ 1954/12/31 في مقطع الحجار،
المكتب والحوالى إلى وزارة الإعلام بصفته كاتباً
صحفياً من سلك مساعدى الدولة (العلامة
القياسية 729) منذ 20 أكتوبر 1982 والحاصل على
شهادة الدراسات العمقة وشهادة الترخيص في علوم
وتقنيات الإعلام والمواصلات من جامعة بوردو 3
في فرنسا، كاتباً صحيفياً، الدرجة الثانية، المستوى
الأول (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية
ونذلك اعتباراً من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 390 صادر بتاريخ 27 مايو 1990،
يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد.

مادة وحيدة: يعيّن ويرسم السيد عبد الرحمن
بور آن المولود سنة 1962 في سرير فالجي،
الورقانية الجنسية،

عيش بنت محمد بخي المولودة سنة
1967/11/1 بنواكشوط
ميته بنت مولود المولودة سنة 1968
بتنجكة
زيتب بنت محمد الأمين المولودة سنة
1968 بازويرات
خديجة بنت الطلب المولودة سنة 1967
بتنجكة
خديجة بنت محمد الهادي المولودة سنة
1967/11/28 بابي تلميت
أمينة بنت محمد بن الشيخ المولودة سنة
1966 بابي تلميت
زيتب بنت محمد سالم المولودة سنة
1964/6/23 بالاك
منة بنت احمد اعبيد المولودة سنة 1968
بالاك
ذيلاء بنت احمد المولودة سنة 1965
بالذرارة
ليلي بنت احمد الخريشي المولودة سنة
1965 بالذرارة

3- معرضين اجتماعيين المستوى الثاني الدرجة
الأولى (العلامة القياسية 300) بدون أقدمية.
لالة بنت محمد بن بابا المولودة سنة
1968 ببابي تلميت
حيدا بن حرما المولودة سنة 1969 بقطاع
لحجار
مريم بنت سيد المختار المولودة سنة
1969/6/19 بنواكشوط
عيشة بنت عبد المؤمن المولودة سنة 1970
بنواكشوط
الناجية بنت محمد بن اليطن المولودة
سنة 1970/1/18 بقطاع لحجاج
فاطمة صيدوبا المولودة سنة 1968
باركير
آمنة بنت الشيخ المولودة سنة 1969
بلعيرون

مهندس في الاقتصاد الريفي ، المستوى الثاني ،
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون
أقديمة اضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 398 ، صادر بتاريخ 7 يونيو 1990 ،
يقضي بتعيين وترسيم اداري في السلك الالي .

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد يوسف ولد عبد
الجليل المولود سنة 1960 في أبي تلميت (المulan
ميلاد رقم 958 بتاريخ 20 مارس 1975 من طرف
الحاكم بابي تلميت) ، الموريتاني الجنسية ،
الكاتب والحاوكل لوزارة التخطيط والشغل
بوصفة اداريا من سلك مساعددي الدولة منذ 9
ابريل 1989 ، العائز على شهادة عليا في الادارة
العامة والاصلاح ، من جامعة امريكاني واشنطن
(الولايات المتحدة الامريكية) اداريا في السلك
الالي ، المستوى الثاني ، الدرجة الاولى (العلامة
القياسية 760) بدون أقديمة اضافية وذلك اعتبارا
من التاريخ نفسه .

مقرر رقم 399 ، صادر بتاريخ 7 يونيو 1990 ،
يقضي بتعيين وترسيم اداري مدنبي .

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد الحسن ولد
سيدي محمد (المولود سنة 1956 بكيفه ،
الموريتاني الجنسية والمكتب من قبل جامعة
انواكشوط بوصفة استاذة من سلك مساعددي
الدولة منذ 5 مارس 1988 ، والحاصل على شهادة
السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية
بالرباط (الغرب) اداريا مدنبي ، المستوى الثاني
الدرجة الاولى (العلامة القياسية 760) بدون
أقديمة اضافية وبريزاده 100 نقطة من العلامة
القياسية .

الكتب والحوالى وزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية بوصفه فنيا من سلك مساعددي
الدولة منذ 21 يونيو 1989 والحاصل على دبلوم
فني (شعبه تركيب المعدات الصحية والحرارية)
من معهد التكوين الفني بالغرب ، مهندسا
مساعدا في الدراسة التقنية الصناعية المستوى
الثاني ، الدرجة الأولى . (العلامة القياسية 560)
بدون أقديمة اضافية وذلك اعتبارا من التاريخ
نفسه .

مقرر رقم 394 ، صادر بتاريخ 27 مايو 1990 ،
يقضي بتعيين وترسيم دكتور بيطرى .

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد اهل ولد
احمدو المولود سنة 1959 بتمبدق ، الكتب
والحوالى وزارة التنمية الريفية دكتور
بيطري من سلك مساعددي الدولة منذ 1
فبراير 1989 والحاصل على شهادة دكتور
بيطري من جامعة الشيخ عفت دبوب في نكار
(السينغال) دكتورا بيطريا المستوى الثاني ،
الدرجة الاولى . (العلامة القياسية 900) بدون
أقديمة اضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه .

مقرر رقم 396 ، صادر بتاريخ 6 يونيو 1990 ،
يقضي بتعيين وترسيم مهندس اقتصادي في
الاقتصاد الريفي .

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد موسى حمادي
المولود سنة 1954 في فيمو بمقامه ، الموريتاني
الجنسية ، الكتب والحوالى وزارة التنمية
الريفية كمهندس في الاشغال من سلك مساعددي
الدولة منذ ذاقع ديسمبر 1984 ، العائز على شهادة
مهندسان تكنولوجيا الزراعة
بمتخصصان في الجزائر .

25 يونيو 1990

من سلك مساعدي الدولة منذ 5 يناير 1988 والحاصل على شهادة قابلة دولة من مدرسة القابلات بفينيا قابلة دولة المستوى الثاني ، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 3 يناير 1988.

مقرر رقم 400، صادر بتاريخ 7 يونيو 1990، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على المصانص.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد محمد بن محفوظ، استاذ مرحلة اعدادية ، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 17 يونيو 1989 والحاصل على شهادة الترخيص من جامعة بنواكشوط، والذي تجاوز بنجاح التفتيش التربوي الذي خضع له في ثانوية البناء استاذ حاصل على المصانص ، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 22 فبراير 1990.

مقرر رقم 0419، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990، يقضي بتعيين وترسيم مفتش ضرائب.

مادة وحيدة: تم تعيين وترسيم السيد محمد يحي ولد محمد يحي المولود سنة 1969 بنواكشوط، الموريتاني الجنسية الحاصل على شهادة من المعهد الوطني للتأهيل بالجزائر كمفتش ضرائب درجة ثانية (علامة قياسية 560) ابتداء من فاتح يونيو سنة 1990.

مقرر رقم 407 ، صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد يمهلو ولد محمد فاضل المولود سنة 1963 بأكويونت (بطاقة الميلاد رقم 25 بتاريخ 28 فبراير 1974 من حاكم الفضة) الموريتاني الجنسية ، الكتب والمحلول في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية كدكتور في الصحة منذ فاتح ابريل 1990 والحاصل على شهادة دكتورا في الصحة من جامعة الجزائر ، دكتورا في الطب ، المستوى الثاني ، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

مرسوم رقم 90-097 ، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء مساعدين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

مادة وحيدة: يعين السادة التالية أسماؤهم في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتبارا من 18 ابريل 1990 وذلك على النحو التالي :

1- مديرية الوظيفة العمومية:
- المدير المساعد محمد ولد أبااه، اداري من سلك مساعدي الدولة

مقرر رقم 409 ، صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 ، يقضي بتعيين وترسيم قابل.

- رئيس مصلحة تسيير الموظفين: سعدنا ولد محمد يسلم ، مفتش شغل
- رئيس مصلحة تسيير وكلاء الدولة المساعدين: احمد ولد خطاط ، مفتش شغل
- رئيس مصلحة الدراسات و الفرزات: ابراهيم ولد مسعود ، اداري مساعد

مادة وحيدة: تعيين وترسم السيدة مار سامورا التولوهة سنة 1953 بداربولو ، والموريتانية الجنسية، والعائد تصنيفها بوصفها قابلة دولة

- أحمد فال إنداي
- عليون جوب
- أحمد ولد بيبيني.

2- مديرية التكوين المهني والتدريبات:
رئيس مصلحة التدريبات : بامادو ابرا، ملحق
ادارة عامة.

3- هيئة المركب الأولمبي
الدبير المساعد : محمد محمود ولد محمد
الأمين، استاذ.

مقرر رقم 0429، صادر بتاريخ 28 يونيو 1990،
يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي.

مادة وحيدة: تعيين ويرسم السيد محمد سالم بن
الوما المولود سنة 1952 في المذرورة، الموريتاني
الجنسية، الكتب في هيئة الازاهة والتلفزة
الموريتانية كمحرر منذ 18 ابريل 1982، و
الحاصل على شهادة عاليه في الصحافة من مركز
الدراسات والعلوم التقنية للإعلام بدكار
(سينغال)، كاتبا صحافيا، المستوى الثاني،
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون
أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 424، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990،
يقضي بتعيين أعضاء لجنة مراقبة السلوك
الرياضي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية
(ل.س.ر/موريتانيا).

مادة وحيدة: تعيين الاشخاص التالية أسماؤهم
أعضاء في لجنة مراقبة السلوك الرياضي في
الجمهورية الإسلامية:

الرئيس: افال عمر أبو بارو
النائب الأول للرئيس: النقيب اديبارا الشيخ
النائب الثاني للرئيس: عبد الرحمن ولد محمد
سالم نوكا

مقرر رقم 0430، صادر بتاريخ 24 يونيو 1990،
يقضي بتعيين وترسيم ادارية مدنية.

مادة وحيدة: تعيين وترسم السيدة الأمينة بنى
أمم ملحقة ادارة عامة المستوى الثاني، الدرجة
الأولى (العلامة القياسية 560) منذ 22 يونيو 1987
الحاصلة على شهادة البكالوريوس من المدرسة
الوطنية للادارة العمومية بالرباط (الغرب)
ادارية مدنية، المستوى الثاني، الدرجة الأولى
(العلامة القياسية 760) بدون أقدمية اضافية وذلك
اعتبارا من 22 يونيو 1990.

الأمين العام: بادرو ولد
الأمين العام المساعد: سومبو امبي
الأمين العام للفريدة: محمد الخطار ولد مولاي
الأمين العام المساعد للخرينة: اللازيم الأول
هنون بن حسين

الاعضاء

- محمد سالم ولد هارون، مدير الرياضة
بوصفه عضوا استحقاقيا
- كان أمادو، ادارة الرياضة بوصفه عضوا
استحقاقيا
- دينا محمد الأمين
- انجيه ولد محمد سالم

وزارة المياه والطاقة

نحو ص تنظيمية

- كمال شهبي وتحامنه من بذلك سوريانى تبلغ عشرة ملايين أوقية مسحية باسم الخزينة العامة.

مرسوم رقم 90-084 ، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990 ، يقضي بتنظيم نشاط استيراد المروقات المسائية والتوزيع الأولي لها.

بالتالي: يتم الاعتماد بموجب مقرر يصدر من وزير المكلف بالطاقة على نحو، رأى لجنة استشارية تحدد شكلتها من قبل مقرر مدار عن الوزير المكلف بالطاقة ويسمى بالطريقة تفاصيل الحالات التالية:

- 1- عدم الوفاء بتهدىء انخراز البرنامج الاستثماري
- 2- تكرار عدم الالتزام بتوفير الرصيد الامني

اللائحة الأولى: يمكن اعطاء منه موزع منتدى للمتراجفات النفطية المسائلة (الوقود) المهني القطاع الحاملين على تجربة حسنة في مجال توزيع المتراجفات النفطية ، والترويج على الشروط التالية:

- الافتراض بالشخصية الاعتبارية حسب القانون الورثاني
- الالتزام بانخراز برنامج استثماري يسمى في مدة لا تجاوز سنتين بتنظيم ما لا يقل عن 10٪ من حاجيات سوق "الارض".
- التهدى بمارسة نشاط توزيعي مندرج وإنجاز ما لا يقل عن ثلث مبيعاته من حيث (الحجم) في سوق "الارض" ، وذلك ابتداء من السنة الثالثة.
- التهدى بتكون رصيد أمني في الخازن المعتمدة من قبل الادارة بالنسبة لكل نوع من المتراجفات وفي كل منطقه من مناطق التوزيع (شمال-جنوب وتيرس زمور في الشمال ونواكشوط والولايات الأخرى في الجنوب).

اللائحة 4.4: الشركات المعتمدة المعروفة بالشركات النفطية ملزمة بالتعاون بصفة وثيقه في إطار التكتل المهني للنفطيين الذي تقوم بهذه الشركات بتحديد نظام تسييره وذلك من أجل تحسين نظر وف بيع ونقل وتوزيع مختلف المنتوجات وتعتبر الشركات النفطية عضواً استحقاقاً في هذا التكتل.

المادة 5.5: يتم استيراد المتراجفات النفطية ، باستثناء الحال الشار إليها في المادة 6 التالية ، عن طريق التكتل المهني للنفطيين بواسطه مناقص دولية . ولبيت الشركة الورثانية لتسويقي المتراجفات النفطية خاصه لطريق إبرام الصفقات العموميه بالنسبة لممليات الاستيراد التي يقوم بها التكتل للمتراجفات النفطية.

شركات التخزين . وهم يتمتعون بحق الدخول على المخزونات والاطلاع على حالتها كما يسمح لهم بالاستعانته عند الزوم ببعض عمالهم الاخصائيين لعاينة مختلف الاحواض .

المادة.12.: يجب على الشركات التخزين ان تبلغ الوزارة الكلفة بالطاقة خلال كل عشرية من الشهر احصائيات عن ما خرج من المخازن حسب الشركة وال نوعية المستخرجة .

المادة.13.: تلزم الشركات النفطية بابلاغ الوزارة الكلفة بالطاقة في اجل اقصاه العاشر من كل شهر احصائيات الاستيرادات المتعلقة بالشهر النضرم حسب المنظفة ونوعية المورد .

المادة.14.: تتعرض الشركات النفطية التي استنفذت ارصادتها الامنية وشركات التخزين التي لم تلتزم بتعهداتها بخصوص اجبارية التصريح بوصول المخزونات حد الرصيد الامني ، للعقوبات التالية :

لارصدة $1.1 \times B$ /أوقية من كل يوم بالنسبة للأرصدة التي تتراوح بين 25 و 29 يوما .

لارصدة $2.5 \times B$ /أوقية من كل يوم بالنسبة للأرصدة التي تتراوح بين 15 و 24 يوما .

لارصدة $5.0 \times B$ /أوقية من كل يوم بالنسبة للأرصدة التي تقل عن 15 يوما .

علما بان (ب) تمثل النسبة المئوية لعدل حصة الشركة النفطية من السوق (ب٪) محسوبة خلال الاشهر الستة الاخيرة حسب المنظفة ونوعية المنتوجات .

المادة.15.: تصدر مديرية الطاقة اوامر دفع الفرامات الشار إليها في المادة 14 بمجرد ملاحظة المخالفة .

المادة.16.: يجب على الشركات النفطية الراجبة في ايقاف نشاطاتها ان تشعر كتابيا الوزارة الكلفة بالطاقة بهذه الرغبة : على ان تقوم ابتداء من تاريخ الاخطار ولدة ثلاثة اشهر بتحمل المسؤوليات الترتتبة عليها بموجب هذا المرسوم .

المادة.6.: يسمح للتكتل المهني للنفطيين خلال مدة تشغيل مصفاة البترول في نواذيبو ان يتفاوض ويتوصل معها الى ابرتوكول اتفاق يلزم كافة الشركات البترولية خصوصا من حيث شروط اسعار الخروج من المصفاة (الاسعار الدولية للقيمة والتأمين والنقل عند الوصول الى نواذيبو) وكذا اجراءات سحب المنتوجات وتسيديها .

المادة.7.: الشركات النفطية ملزمة بتوزيع منتوجات تتماشى والمواصفات والمعايير الفنية المعول بها .

المادة.8.: يعطى الاعتماد كما هو مبين في المادة 3 للمستفيد حق تخزين منتوجاته في المخازن المعتمدة .

المادة.9.: تلزم الشركات النفطية بالحفاظ على مستوى كل منطقة توزيع وبالنسبة لكل نقطة من الموارد في المخازن المركزية المعتمدة على ارصدة امنية تساوي العدل الشهري لبيعات الاشهر الستة الاخيرة . وعلى شركات التخزين ان توفر على امكانيات تخزينية تسمح لها بتلبية متطلبات التكتل المهني للنفطيين في مجال التخزين الامني وتخزين الاستغلال .

المادة.10.: يجب على الشركات التخزين ان تبلغ الوزارة الكلفة بالطاقة عن وضع مخازنها عند كل عشرية من كل شهر . وأماما عند بلوغ المخزونات حد الرصيد الامني فهي تلزم بابلاغ الوزارة عنه فورا وذلك حسب المنظفة والشركة ونوعية المنتوجات . ولا يجوز ان يمس الرصيد الامني الا بعد الحصول على اذن صريح من الوزارة نفسها .

المادة.11.: يمكن للمصالح المختصة في الوزارة الكلفة بالطاقة او عند الاقتضاء آية هيئة متخصصة معتمدة من قبلها القيام بعمليات تفتيش مفاجئة لارصدة في مختلف مخزونات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-096 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 يقضي بتعيين بعض المسؤولين في وزارة المياه والطاقة

المادة 17.: يؤدي سحب الاعتماد كما هو مبين في المادة 3 من هذا المرسوم الى عقوبات حددت جزافيا بمبلغ عشرة ملايين أوقية.

مادة وحيدة: يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 20 ديسمبر 1989 السادة :

- بابا ولد سيدى عبد الله، مهندس مطارات ، مدير للمياه

- الحسين ولد جدو، مهندس هيدروجيولوجي ، مدير المساعد للمياه

- فاضل ولد معط الله ، مهندس هندسة مدنية ، مدير عاماً للشركة الموريتانية لصناعة التكرير (ش.م.ص.ت.)

- اديوب ممدو عثمان ، المدير العام للشركة الموريتانية لصناعات التكرير سابقاً مدير المساعدة للشركة الموريتانية لتسويق المنتجات البترولية .

المادة 18.: يعتبر الاعتماد حقاً مكتسباً بالنسبة للشركات النفطية التي كانت تزاول نشاطاتها عند تاريخ اصدار هذا المرسوم.

المادة 19.: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 107/87 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1987 القاضي بتنظيم نشاط استيراد المحروقات السائلة.

المادة 20.: يكلف الوزير المكلف بالطاقة بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 21.: يكلف الوزير المكلف بالطاقة بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 124، صادر بتاريخ 24 يونيو 1990 ، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة لتنسيق برامج التقويم الزراعي 2.

المادة الأولى: أنشئت بديوان وزير التنمية الريفية وحدة لتنسيق برنامج التقويم الزراعي 2 تسمى وحدة تنسيق البرنامج وتضع هذه الوحدة للوصاية المباشرة للوزير.

المادة 2.: تكلف وحدة التنسيق بالمهام التالية :

- 1- تنسيق ومتابعة تنفيذ كل النشاطات

المتعلقة ببرنامج التقويم الزراعي 2 الممول من طرف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وممولين آخرين والذي يضم المشاريع التالية:

- إعادة استصلاح مزرعة امبرورية

- برنامج تنمية البذور

- متابعة وتقدير مشاريع الري

- ب- اعداد برنامج الانشطة السنوية والميزانيات التقديرية بالتعاون مع المشاريع المتعلقة بها.

- ج- تقدير الحاجيات المالية والفرضيات الزراعية وذلك بالتعاون مع المشاريع ثم ضمان توفير الوسائل لتنفيذ كل حلقة من البرنامج

ج- اعداد واقتراح كل الاجراءات القانونية والفنية والاقتصادية التي تسمح بتنظيم وتطوير الانتاجية وتوزيع البذور والشجيرات على كافة التراب الوطني ووضع مخزون امني من انواع البذور التي تصنف منها المواد الغذائية التقليدية

د- تحديد برامج الانتاج وتوزيع البذور والاجراءات العملية لبدء تنفيذها وذلك سنويا وبالتعاون مع الاطراف المعنية .

تسخير المبالغ الخاصة للمخزونات الامنية وبعض العمليات الاخرى المتعلقة بتنظيم برامج البذور

هـ- تنظيم وبدء تنفيذ برنامج التكوين وتحسين الخبرة في مجال الانتاج والتوطيب والمراقبة

وـ- تسخير البذور لصالح هيئة التأطير ومنتجي البذور.

زـ- اقتراح في فترة لا تتجاوز خمس سنوات وتنظيم ووضع الاجراءات العملية لقيام مصلحة وطنية لمراقبة بذور داخل وزارة التنمية الريفية وهكذا بنية جماعية يمكن ان تكون تابعة للقطاع الخاص ومكلفة بالقيام بادوار وحدة التسخير.

- توجيه وتسخير ومراقبة كل النشاطات المتعلقة بانتاج ومضاعفة ومراقبة وتكييف وتوزيع البذور الموفرة من طرف مركز البذور في كيهيدي / سيلا والمنشآت التابعة له (مخبر- مخزن- عنبر- مكتب ومحطة) .

المادة 3: تضم وحدة التسخير الموظفين التاليين:

- منسق وطني مسؤول عن الوحدة
- مساعد اداري
- مختص في الاقتصاد الزراعي ومهندس زراعي متخصص في البذور
- العمال الفنيين والاداريين بمركز البذور بكيهيدي / سيلا.

المادة 4: يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا القرر.

د- مرکزة وتحويل وثائق محاسبة البرنامج الى المولين وتهيئة وثائق خروج المبالغ من الصندوق وكذلك التقارير المطلوبة من طرف المولين.

هـ- تسخير الحساب الخاص بالبرنامج والذي سيفتح في بنك تجاري محلى وذلك طبقا لترتيبات المادة الثالثة من اتفاقية القرض.

وـ- ضمان النفقات الضرورية ل القيام بمهامها خاصة التجهيزات وادوات المكاتب ووسائل النقل ونفقات التسخير ثم رواتب العمال وذلك بفضل التمويل الموضوع تحت تصرفها من طرف المولين والدولة الموريتانية .

المادة 3: يتكون عمال وحدة التنسيق من:

- منسق مسؤول عن الوحدة
- محاسب
- عمال اداريين للدعم

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا القرر.

مقرر رقم 125-، صادر بتاريخ 24 يونيو 1990،
يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة لتنسيق البذور .

المادة الأولى: أنشئت بديوان وزير التنمية الريفية وحدة لتسخير البذور تخضع هذه الوحدة للوصاية المباشرة للكاتب العام لوزارة.

المادة 2: تكلف وحدة تسخير البذور بما يلي :

- ـ- ضمان المتابعة وتقديرات وتنسيق كل الأنشطة المتعلقة ببدء البرنامج الوطني للبذور

- ـ- تنظيم سلسلة البذور بطريقة توزع فيها الأدوار والمهام على مختلف الوكالء والتدخلين في هذه السلسلة.

نحو صور مختلفة

المادة 4: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-094، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي.

المادة الأولى: تم تعيين الأشخاص التاليه اسماؤهم رئيسا وأعضاء في مجلس ادارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

الرئيس: السيد سي أدم، مستشار فني لوزير التنمية الريفية
الأعضاء المساعدة:

- يومدين ولد ابات ، ممثلا عن الوزارة الكلفة بالمالية
- كان علي ، اطار في ادارة التمويل ممثلا عن الوزارة الكلفة بالخطيط.
- السيد سيدى ولد اسماعيل ، بصفته مدير الزراعة
- دحيمود ولد مرزوك، بصفته مدير الحماية الطبيعية.
- محمد المختار ولد الصطفي، المدير المساعد للمركز الوطني للتربية المعاشرة والبحث البيطري
- جالو بيكر سيسى بوصفة مدير التربية المعاشرة
- المختار ولد احمياده، مدير الشركة الموريتانية للتربية وتسويق المعاشرة
- الفعمة بن الطالب ، بصفته مدير المدرسة الوطنية للتقويم والإرشاد الزراعي بكيهيدي.
- مختار أنجاي، مساعد والي كركول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ممثلا عن ولاية كركول.
- محمد زين بن الحسن ، ممثلا عن العمال المركز.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

مرسوم رقم 90-093، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة مزرعة امبورية.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة امبورية وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

الرئيس: الشيخ احمد ولد الخليفة، مستشار فني بوزارة التنمية الريفية.

الأعضاء:

- السيد سيدى ولد اسماعيل ، مدير الزراعة ممثل وزارة التنمية الريفية
- زيدان ولد بوبيكر، مدير اعادة الدمج ممثل وزارة التخطيط.

محمد الامين ولد الحسن ، المدير المساعد للعقارات العمومية ممثل وزارة المالية.

كان علي ، المدير المساعد لمديرية صالح المصرفية المكلف بالعلاقات الخارجية ممثل البنك المركزي الموريتاني.

محمد ولد سيدبا ولد دوسو اللقب بابي ، مدير التجارة الخارجية ممثل وزارة التجارة.

محمد ولد نوح ولد الطالب فراز ، الوالي المساعد لولاية الترارزة المكلف بالشؤون الادارية ممثل ولاية اترارزة.

محمد محمود ولد داه، بوصفة مدير الهندسة الريفية

جالو آدما يور، رئيس مصلحة الارشاد والانتاج الزراعي

مولود ولد امخضرات ممثل عمال مزرعة انبورية.

يريم ميدج ممثل مزارعي سهل امبورية

المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم 85-040 لوح لو.ت.ر الصادر بتاريخ 27 فبراير 1985 المشار اليه آنفا.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نحو من تنظيمية

ممارسة العمل خارج ساعات العمل وال الحال الإدارية وذلك تحت طائلة العقوبة . و تبرز هذه الرخصة وجوباً الظروف التي يمارس فيها الطبيب أو جراح الأسنان عمله .

المادة 3: تظل اجراءات منع هذه الرخصة ، مع ذلك ، مطابقة ل تلك المحددة بموجب المرسوم رقم 53-199 الم الصادر بتاريخ 30 أغسطس 1983 التعليق بممارسة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان لعملهم بصفة حرة .

المادة 4: ثلثى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار رقم 167 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1983.

المادة 5: يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، ومدير الطب التمريضي والمفتش العام للصحة كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار .

مرسوم رقم 100، صادر بتاريخ 4 يونيو 1990 ، يتعلق بالاستثناءات الخاصة بالحصول على رخصة لممارسة بصفة حرة، المنوحة للأطباء وجراحي الأسنان الوريتانيين الذين يخدمون في الصالح العمومي .

المادة الأولى: يمكن لكل طبيب أو جراح أسنان يحمل الجنسية الوريتانية ويتبع المصالح العمومية أن يحصل على ترخيص بقرار من وزير الصحة لممارسة عمله بصفة حرة عندما يجد جلياً أن ثمة شخص في الأطباء أو جراحي الأسنان في منطقة ما .

المادة 2: يمكن ، بعد استشارة المجلس الوطني للسلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ، تسلم هذه الرخصة بصفة مؤقتة ويمكن الرجوع فيها في كل وقت وشروطه

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نحو من مختلف

السيد بلاه اللقب الشيخ بويا ولد مكيه، استاذ الرقم الاستدلالي 26452 ب، اعتبارا من 28 مارس 1990 بصفته رئيسا لمصلحة الترجمة .

مرسوم رقم 90-092 يقضي بتعيين رئيس مصلحة عادة وحيدة: يعين في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي .

البنك المركزي الوريتاني

نحو من تنظيمية

المادة الأولى : تمت الصادقة على مداولة مجلس العام للبنك المركزي الوريتاني بتاريخ 30 ابريل 1990 .

مرسوم رقم 45 - 90، صادر بتاريخ 21 مايو 1990، يتضمن الصادقة على حسابات البنك المركزي الوريتاني للسنة المالية 1989 .

الخصوص
6.904.637.313,00
3.413.047.790,56
314.424.524,91
1.633.974.847,21
1.382.957.818,28
3.311.210,20
78.379.389,96
3.512.977.060,10
1.029.313.021,72
2.482.658.843,06
1.005.195,32
7.028.509.526,21
1.384.690.283,58
1.174.958.922,42
200.000.000,00
100.000.000,00
867.281.661,67
7.677.260,75
355.170.274,52
3.586.234.720,99
230.970.384,63
27.591.196.276,01

المتعلقة بالموازنة وحساب الأرباح والخسائر
للبنك المركزي الموريتاني عن الفترة من فاتح
يناير إلى 31 ديسمبر 1989، حسب الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 2 : يكلف محافظ البنك المركزي
الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم.

الحصيلة المقررة بتاريخ 31 ديسمبر 1989

الأصول

الذهب والديون المستحقة
على الخارج :

- الموجودات من الذهب
- الموجودات من العملة الصعبة
- صندوق النقد الدولي
- الإشتراك بالذهب
و العملة الصعبة

791.957.293,94

- الموجودات من حقوق
السحب الخاصة :

9.503.485,41

- الإشتراك بالأوقية :

1.223.727.576,77

الديون المستحقة

على الدولة :

13.504.953.251,04

الخزينة العامة :

10.036.550.614,10

- حسابات الصكوك

1.821.450,42

البريدية - قروض مباشرة للشركة الوطنية

926.394.780,27

للصناعة والنتائج

2.540.186.406,25

- فارق الصرف

2.413.164.954,00

القروض الاقتصادية

1.443.700.000,00

نتائج قصيرة المدى :

564.464.954,00

نتائج متوسطة المدى :

405.000.000,00

نتائج على شكل إيرادات

53.626.080,79

اتفاقيات :

1.077.532.800,00

سداد الإشتراك :

67.706.394,76

اقتناء عقارات :

1.128.853.163,54

المجموع

27.591.196.276,01

المجموع :

3- إشعارات

حفظ الملكية والحقوق

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة
تبعاً لأمر الحجز رقم 217 المقدم بتاريخ 13/06/90
طلب السيد مريم بنت أبدو

المهنة : _____ و المقيم بنواكشوط

والقاطن بنواكشوط

تسجيل مبني حضري مشيد على قطعة أرضية
مستطيلة مساحتها الإجمالية 180² متر
بنواكشوط (ملتقى الطرق) في دائرة الترارزة
لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

وتعود هذه القطعة الأرضية تحت اسم :
القسيمة رقم 1078 الحي ب وتحدها شمالاً
القسيمة رقم 1077 و 1079 وجنوباً طريق بدون
اسم وشرقاً القسيمة رقم 1080 وغرباً القسيمة
رقم 1076 .

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد
إداري بتاريخ 20 فبراير 1990.

ولا تتبعه حسب علمه، أية حقوق أو تكاليف
عينية أنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه
على النحو التالي : لا شيء

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا
التسجيل بين يدي الحافظ الموقـع أدناه و ذلك في
أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار
على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية المحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في العشرين من مايو 1990، عند الساعة
العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري
للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة
أرض حضرية مبنية مساحتها 370 متراً، تعرف
باسم : القسيمة رقم 82 الحي س توجونين :

- شمالاً، القسيمة رقم 80

- جنوباً، القسيمة رقم 82

- شرقاً، شارع بدون اسم .

- وغرباً، القسيمة رقم 84 .

والتي طلب تسجيلها السيد محمدو ولد أخى،
تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 1989/03/02 ورقمه 187.
ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الامر إلى
حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلي عنهم
يت查看全文ون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في العشرين من مايو 1990، عند الساعة
العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري
للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة
أرض حضرية مبنية مساحتها 370 متراً، تعرف
باسم : القسيمة رقم 83 الحي س توجونين :

- شمالاً، القسيمة رقم 80

- جنوباً، القسيمة رقم 84

- شرقاً، شارع بدون اسم .

- وغرباً، القسيمة رقم 81 .

والتي طلب تسجيلها السيد محمدو ولد أخى،
تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 1989/09/03 بدون رقم .
ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الامر إلى
حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلي عنهم
يت查看全文ون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

4 - إعلانات

إعلان ضياع رقم 2

يشعر الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 2492 (دائرۃ اقرار رز) للفیضة رقم 74 حیج في العاصمة يحمل اسم فاطمة بنت الامام ، ذات ملكية في نواكشوط.

موثق العهود
خلیهن بن ان

إعلان ضياع رقم 1

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 4164 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1988، والذي يحمل اسم السيد محمد سالم ، المولود سنة 1932 باطارات والتاجر بنواكشوط .

موثق العهود
خلیهن بن ان

الإشتراكات و شراء الأعداد	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من الشهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الاشتراكات العادي الاشراك مباشر 800 أوقية بالبريد التجوی موریتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 1.600 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية	الاشتراكات و شراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تقم الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق مكتب أو تحويل مصرفي	تقديم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية
شراء الأعداد عن النسخة	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للطبع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

المادة 14.- يجب على المرشحين بغية التسجيل في الامتحان، أن يقدموا ملف ترشح يتكون من الأوراق التالية :

- 1- إفادة تثبت استيفاء شروط المادة 13 أعلاه
- 2- شكلية تسجيل تقدمها الإدارة وتملئ وتوقع من طرف المرشح حسب الطريقة المطلوبة.
- 3- شهادة ميلاد
- 4- شهادة جنسية
- 5- شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على مزاولة المهنة الخاصة بالشخص الذي ينظم فيه امتحان شهادة كفاءة التقني
- 6- صور شخصية

المادة 15.- يتم تحديد آخر أجل للتسجيل في الامتحان بالنسبة لكل دورة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني .

الباب الرابع : منع الشهادة

المادة 16.- تمنع شهادة كفاءة التقني بعد الإطلاع على النتائج الحصلة في الامتحانات التي تنظم عند نهاية مرحلة التكوين والتي تخرج اختبارات قدرات المرشحين .

ويجري الامتحانات على شكل اختبارات منتظمة في دوره واحدة، وفي حالة النص على امتحان في الرياضة المائية يحله المقرر طرق الإجابة منها .

المادة 17.- يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة كفاءة التقني في المدابغ التالية :

- التكنولوجيا والفنون
- الصناعات الخفيفة
- الصناعات الثقيلة
- الصناعات المعدنية
- الصناعات الكيميائية
- الصناعات الزراعية

ويجري اختبار كل مدابغ تقني في المدة المحددة في مقرر المدىبي، وفي حالة عدم إمكانية إنجازه في المدة المحددة، يكتفى بـ ٣٠٪ من المدة المحددة، وذلك في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الاختبار في المدة المحددة
- عدم إمكانية إنجاز الاختبار في المدة المحددة
- عدم إمكانية إنجاز الاختبار في المدة المحددة

المادة 18.- يتحقق اختيار كل امتحان من الامتحانات في المدة المحددة لتغطية مدة الاختبار بين ٥ و٢٥ ويعتبر النتائج المحسوبة في المدة المحددة، وذلك في الحالات التالية :

ويمكن تنظيم تدريبات في الوسط المهني خلال مدة الدراسة، في الفترة الدراسية للسنة الأولى (أربعة أسابيع) وخلال الإجازات المدرسية .

المادة 19.- يخضع التلاميذ طبلاً مرحلة التكوين لاختبارات منتظمة للكفاءات المكتسبة . وتنطلق الاختبارات بأجراء البرنامج التي تم تدريسيها أو يمكن ان تأخذ شكل فروض، أو فروض مراقبة واختبارات أو امتحانات جزئية .

المادة 10.- يتم اعلان التجاوز الى السنة الثانية من مرحلة التكوين والإعادة والطرد بسب ضعف النتائج من طرف مجلس الدروس المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 89-097 الصادر بتاريخ 26/07/1989، وذلك بعد الإطلاع على النتائج الحصلة في امتحانات التجاوز .

المادة 11.- تتضمن امتحانات التجاوز النصوص عليها في المادة السابقة :

أ- ثلاثة اختبارات مراقبة على الأقل في كل مادة وكل ثلاثة أشهر .

ب- امتحانين جزئيين ينظم أحدهما في وسط الفصل الثاني والأخر في نهاية السنة . ويتم حساب المعدل العام لإمتحانات التجاوز كما يلي :

$$\text{المعدل العام} = \frac{ج_1 + ج_2 + ج_3}{6}$$

حيث :

$ج_1 =$ المعدل الحصول في امتحان الفصل الثاني

الجزئي

$ج_2 =$ المعدل الحصول في امتحان نهاية السنة

الجزئي

$ج_3 =$ معدل الاختبارات السنوية غير الامتحانات

الجزئية

المادة 12.- لا يعلن عن نتائج الامتحان في المدة المحددة من مرحلة التكوين إلا في المدة المحددة كفاءة التقني، وبطبيعة الحال لا يكتفى بالامتحانات التي تجري في المدة المحددة .

الباب الخامس : شهادة التكوين

المادة 13.- تكتفى شهادة كفاءة التقني في المدة المحددة، وذلك في المدة المحددة للشهادة المكتسبة .

الشهادة المكتسبة

هي شهادة عمومية تكتفى في المدة المحددة بمقدار ثلثة شهادات كفاءة التقني، وتحقيقها برامجه التخصصية .